

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢ - كتاب الصلاة

#### ١- فرض الصلاة

٣٠٩- أخبرنا<sup>(١)</sup> إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ زريع، قال: أخبرنا هشامٌ - يعني ابنَ أبي عبد الله - وسعيدٌ، قالا: أخبرنا قتادة، قال: أخبرنا أنسُ بنُ مالك

عن مالك بن صعصعة، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «بينا أنا عندَ البيتِ بينَ النَّائمِ واليقظانِ، إذ أقبل<sup>(٢)</sup> أحدُ الثلاثةِ بينَ الرجلينِ، فأُتيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذهبٍ مَلَأَى حِكْمَةً وإيماناً، فشقُّ من النحرِ إلى مَرَأَقِ البطنِ، ثم غَسِلَ القلبُ بماءِ زمزمَ، ثم مَلَأَ حِكْمَةً وإيماناً، وأُتيتُ بدابَّةٍ أبيضَ دونَ البغلِ وفوقَ الحمارِ، يُسمى البراقَ، فانطلقتُ مع جبريلَ».... وساق الحديثَ<sup>(٣)</sup>. قال: «ثم فرضَ عليَّ خمسونَ صلاةً، فأقبلتُ حتى أتيتُ على موسى، قال: ما صنعتُ؟ قلتُ: فرضتُ عليَّ خمسونَ صلاةً، قال: أنا أعلمُ بالناسِ منك، قد عاجلتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، وإن أمتك لن تطيقَ ذلكَ، فارجعْ إلى ربِّك، فاسأله يُخفِّفُ عنك. قال: [فرجعتُ إلى ربي]<sup>(٤)</sup>، فجعلها أربعينَ صلاةً، فأقبلتُ حتى أتيتُ على موسى، فقال: ما صنعتُ؟ قلتُ: جعلها أربعينَ صلاةً، قال:

(١) جاء هنا في الأصل سندان: أحدهما لابن الأحمر، والآخر لابن سيار عن المصنف، مما يثبت أن هذه النسخة من الروايتين معاً، وقد نقلناهما في أول كتاب الطهارة في بداية الكتاب، واكتفينا بذلك، وقد جاء في «ط» إسناد ابن سيار فقط.

(٢) في الأصلين: «إذ قيل» وهو تحريف.

(٣) كذا في الأصلين وفي (ت) و (ز) ورد الحديث بتمامه.

(٤) في (ط): «فراجعت ربي».

أنا أعلمُ بالناسِ مِنْكَ، وقد عاجلتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، وإن أُمَّتَكَ  
لن تُطيقَ ذلكَ، فارْجِعْ إلى رَبِّكَ، فاسأله أن يُخَفِّفَ عنكَ. فرجعتُ إلى  
ربي، فسألته أن يُخَفِّفَ عَنِّي، فجعلها ثلاثين صلاةً، فأقبلتُ حتى أتيتُ  
على موسى، فقال: ما صنعتَ؟ قلتُ: جعلها ثلاثين صلاةً، قال: إني أعلمُ  
بالناسِ مِنْكَ، وقد عاجلتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، وإن أُمَّتَكَ لن يُطيقوا  
ذلكَ، فارْجِعْ إلى رَبِّكَ، فاسأله أن يُخَفِّفَ عنكَ. فرجعتُ إلى ربي،  
فسألته أن يُخَفِّفَ عَنِّي، فجعلها عشرين، فأقبلتُ حتى أتيتُ على موسى،  
فقال: ما صنعتَ؟ قلتُ: جعلها عشرين صلاةً، قال: إني أعلمُ بالناسِ  
مِنْكَ، وقد عاجلتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، وإن أُمَّتَكَ لن يُطيقوا ذلكَ،  
فارْجِعْ إلى رَبِّكَ، فاسأله أن يُخَفِّفَ عنكَ. فرجعتُ إلى ربي، فسألته [أن  
يُخَفِّفَ عَنِّي] <sup>(١)</sup>، فجعلها عشرَ صلواتٍ، فأقبلتُ حتى أتيتُ على موسى،  
قال: ما صنعتَ؟ قلتُ: جعلها عشرَ صلواتٍ، قال: أنا أعلمُ بالناسِ مِنْكَ،  
وقد عاجلتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، وإن أُمَّتَكَ لن يُطيقوا ذلكَ، فارْجِعْ  
إلى ربِّكَ، فاسأله أن يُخَفِّفَ عنكَ، فرجعتُ إلى ربي، فسألته أن يُخَفِّفَ  
عَنِّي، فجعلها خمسَ صلواتٍ، فأقبلتُ حتى أتيتُ على موسى، فقال: ما  
صنعتَ؟ قلتُ: جعلها خمسَ صلواتٍ، قال: إني أعلمُ بالناسِ مِنْكَ، وقد  
عاجلتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، فإن أُمَّتَكَ لن يُطيقوا ذلكَ، فارْجِعْ إلى  
رَبِّكَ، فاسأله أن يُخَفِّفَ عنكَ، قلتُ: رضيتُ وسلِّمتُ، فسُنُودي: أن قد  
أمضيتُ فريضتي وخففتُ عن عبادي، وأجزيتُ بالحسنةِ عشرَ أمثالها <sup>(٢)</sup>.

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ت) و (ز).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧) و(٣٣٩٣) و(٣٤٣٠) و(٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤)

و(٣٣٦٤)، والترمذي (٣٣٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٨٣٣)، وابن حبان (٤٨).  
وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

قال لنا أبو عبد الرحمن: روى هذا الحديث الزهريُّ. والزهريُّ خالف قتادةً في إسناده ومنتنه، فرواه ابنُ وهب، عن يونسَ، عن الزهريِّ، عن أنس، عن أبي ذرٍّ. ورواه بعضُ أصحابِ يونسَ، عن يونسَ، عن الزهريِّ، عن أنس، عن أبيٍّ. وهو خطأ. ويشبه أن يكونَ سقطَ من الكتاب «ذر» فصار «عن أبي»، فظنَّ أنه «أبيُّ». وروى هذا الحديثُ، عن الزهريِّ، عن أنس. ورواه ثابتٌ، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، لم يذكر فيه: «مالك بن صعصعة» ولا «أبا ذرٍّ».

[المجتبى: ٢١٧/١، التحفة: ١١٢٠٢].

٣١٠- أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن أنس بن مالك، قال:

كان أبو ذرٍّ يحدثُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «فَرَجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَقْرَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ...» وساق الحديثَ.

وقال<sup>(١)</sup>: قال ابنُ حزم وأنس: قال رسولُ الله ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى: فَارْجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١١٩٠١].

(١) القائل هو الزهري.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩) و(١٦٣٦) و(٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣).

وهو في ابن حبان (٧٤٠٦).

وبعضهم رواه مطولاً، وبعضهم رواه مختصراً.

٣١١- أخبرني أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن الزبير بن عدي، عن طلحة بن مصرف، عن مرة

عن عبد الله، قال: لما أسري برسول الله ﷺ، انتهى به إلى سيدة المنتهى، وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يُعرج<sup>(١)</sup> به من تحتها، وإليها ينتهي ما يُهبطُ به من فوقها حتى يُقبضَ منها، قال: ﴿إِذْغَشَى السِّدْرَةَ مَا يَعَشَى﴾ [النجم: ١٦] قال: فرأش من ذهب، فأعطي ثلاثاً: الصلوات الخمس، وخواتم سورة البقرة، ويُغفر لمن مات من أُمَّته لا يُشركُ بالله شيئاً المُقحّمات<sup>(٢)</sup>.

[الجنبي: ٢٢٣/١، التحفة: ٩٥٤٨].

## ٢- أين فرضت الصلوات؟

٣١٢- أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد ربه بن سعيد حدثه، أن البناني - وهو ثابت بن أسلم - حدثه:

عن أنس بن مالك، أن الصلاة فرضت بمكة، وأن ملكين أتيا رسول الله ﷺ، فذهبا به إلى زمزم، فشققا بطنه، وأخرجا حشوه في طست من ذهب، فغسلاه بماء زمزم، ثم كبسا جوفه حكمة وإيماناً<sup>(٣)</sup>.

[الجنبي: ٢٢٤/١، التحفة: ٤٥٤].

(١) في النسخ الخطية: «يخرج»، والمثبت من حاشيتي (ت) و (ز).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣)، والترمذي (٣٢٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٦٥).

وقوله: «فراش»، قال السندي: هو طير معروف يتهافت على السراج.

وقوله: «المقحّمات»، قال السندي: بضم الميم وسكون القاف وكسر الحاء، أي: الذنوب

العظام التي تقحم أصحابها في النار.

قال النووي في «شرح مسلم» ٣/٣: ومعنى الكلام: من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غُفرَ له المقحّمات، والمراد - والله أعلم - بغفرانها: أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين، وليس المراد أنه لا يعذب أصلاً.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢) (٢٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٢١)، وابن حبان (٦٣٣٤) و(٦٣٣٦).

ولفظ الحديث عند المصنف مختصر، وزاد فيه قصة فرض الصلاة بمكة.

قال لنا أبو عبد الرحمن: عبدُ ربه بنُ سعيد، ويحيى بنُ سعيد، وسعد بنُ سعيد بنِي<sup>(١)</sup> قيس بن قهد<sup>(٢)</sup> الأنصاري، وهم ثلاثة إخوة، فيحيى أجلُّهم وأنبُلهم، وهو أحدُ الأئمة، وليس بالمدينة بعدَ الزهريِّ في عصره أجلُّ منه، وعبدُ ربه ثقةٌ، وسعدٌ ضعيفٌ.

### ٣- كيف فُرِضت الصلاة، وذكر الاختلاف في ذلك

٣١٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهريِّ، عن عروة عن عائشة، قالت: فُرِضت الصلاةُ ركعتين، فأقرتُ صلاةُ السَّفرِ، وزيدَ في صلاةِ الحَضْرِ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٥/١، التحفة: ١٦٤٣٩].

٣١٤- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى وعبدُ الرحمن، قالا: حدَّثنا أبو عوانة، عن بُكير بن الأحنس، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: وفُرِضت الصلاةُ على لسان النبي ﷺ في الحَضْرِ أربعاً، وفي السَّفرِ ركعتين، وفي الخوفِ ركعةٌ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٦/١، التحفة: ٦٣٨٠].

(١) في (ت) و (ز): «بن».

(٢) في الأصل و (ت) و (ز): «فهد»، والمثبت من (ط) وانظر: «تهذيب الكمال».

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠) و (١٠٩٠) و (٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٣٣٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٦١) و (٤٢٦٢) و (٤٢٦٣)، وابن حبان (٢٧٣٦) و (٢٧٣٧) و (٢٧٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٢٦)، ومسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، وابن ماجه (١٠٦٨).

وسياتي برقم (٥١٤) و (٥٢٣) و (١٩١٢) و (١٩١٣) و (١٩٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٤).

## ٤- كم فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٣١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فِإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ»<sup>(١)</sup>.

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو سهيل: هو عمُّ مالك بن أنس، واسمه: نافعُ ابنُ مالك بن أبي عامر الأصبحيُّ، وهو أحدُ الثقات.

[المجتبى: ٢٢٦/١، التحفة: ٥٠٠٩].

## ٥- البيعة على الصلوات الخمس

٣١٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْنَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ؟» فَرَدَّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدَّمْنَا أَيْدِينَا، فَبَايَعَنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ» - وَأَسْرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً -: «لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٦) و(١٨٩١) و(٢٦٧٨) و(٦٩٥٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٢٥٢).

وسياتي برقم (٢٤١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٩٠)، وابن حبان (١٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٣)، وأبو داود (١٦٤٢)، وابن ماجه (٢٨٦٧).

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو إدريس الخولاني، اسمه: عائذ الله بن عبد الله.  
وأبو مسلم الخولاني، اسمه: عبد الله بن ثوب.

[المجتبى: ٢٢٩/١، التحفة: ١٠٩١٩].

٣١٧- أخبرنا محمد بن المنثي، [قال: حدثنا يحيى<sup>(١)</sup>]، قال: حدثنا إسماعيل،  
قال: حدثنا قيس

عن جرير بن عبد الله، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاة،  
وإيتاءِ الزكاة، والنصحِ لكل مسلم<sup>(٢)</sup>.

### ٦- المحافظة على الصلوات الخمس

٣١٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن  
يحيى بن حبان، عن ابن محيريز - واسمه عبد الله -، أن رجلاً من بني كنانة يُدعى  
المُخدَجِي، سَمِعَ رجلاً بالشام يُكنى أبا محمد يقول: الوتر واجبٌ، قال المُخدَجِي:  
فرجعتُ إلى عبادة بن الصامت، فاعترضتُ له وهو راتحٌ إلى المسجد،  
فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كَذَبَ أبو محمد، سمعتُ رسولَ الله  
ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتبتُهنَّ اللهُ على العبادِ، فمن جاء بهنَّ لم يُضَيِّعْ  
منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ، كان له عند الله عهدٌ أن يُدخله الجنة، ومن لم  
يأت بهنَّ، فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٠/١، التحفة: ٥١٢٢].

وسياتي برقم (٧٧٣٥).

وهو في ابن حبان (٣٣٨٥).

(١) ما بين حاصرتين سقط من (ط).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧) و(٥٢٤) و(١٤٠١) و(٢١٥٧) و(٢٧١٥)، ومسلم  
(٥٦)، والترمذي (١٩٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٩١)، وابن حبان (٤٥٤٥).

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥) و(١٤٢٠)، وابن ماجه (١٤٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٩٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٦٧) و(٣١٦٨) و  
(٣١٦٩) و(٣١٧٠) و(٣١٧١) و(٣١٧٢)، وابن حبان (١٧٣١) و(٢٤١٧).

## ٧- فضلُ الصلوات الخمس

٣١٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهرًا يباب أحدكم، يغتسل فيه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ، هل يبقى من درنه شيءٌ؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيءٌ، قال: «فذلك مثلُ الصلواتِ الخمس، يمحو اللهُ بهنَّ الخطايا»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١/٢٣٠، التحفة: ١٤٩٩٨].

قال لنا أبو عبد الرحمن: ابنُ الهادي: اسمه يزيدُ بنُ عبد الله بن أسامة بن الهادي. وأبو سلمة: اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. وأبو هريرة: اسمه عبد عمرو، ويقال: عبدُ شمس، ويقال: سُكين. وقال سفيانُ بن حسين، عن الزُّهري، عن المُحرَّر بن أبي هريرة، قال: اسمُ أبي: عبدُ عمرو بن عبد غنم.

أخبرناه محمدُ بنُ يحيى، عن بكر بن بكَّار، عن عُمر بن علي بن مُقدَّم، عن سفيان بن حسين، عن الزُّهري.

قال لنا أبو عبد الرحمن: وبكر بن بكَّار ليس بالقوي في الحديث، قال: وسفيان بن حسين ليس بالقوي في الزُّهري خاصةً، وفي غيره لا بأسَ به.

### ٨- قوله: ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾

٣٢٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا

شعبة، عن أبي حمزة<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذي (٢٨٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٢٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٦٥) و(٤٩٦٦) و(٤٩٦٧)، وابن حبان (١٧٢٦).

(٢) تحرف في الأصل إلى «حمزة».

عن ابن عباس: أَنَّ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ: أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَّه، وَأَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا رَمَضَانَ، وَيُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٨/١٢٠ و ٣٢٢، التحفة: ٦٥٢٤].

## ٩- المحاسبة على ترك الصلاة

٣٢١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا، وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ: انظُرُوا الْعَبْدِي<sup>(٢)</sup> مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ وَجَدَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَكْمَلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١/٢٣٣، التحفة ١٤٨١٨].

٣٢٢- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا هارون بن الحزاز، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا

(١) أخرجه البخاري (٥٣) و (٥٢٣) و (١٣٩٨) و (٣٠٩٥) و (٣٥١٠) و (٤٣٦٩) و (٦١٧٦) و (٧٥٥٦)، ومسلم (١٧) و (١٧) و (٢٤) و (٢٥)، وأبو داود (٣٦٩٢) و (٣٦٩٤) و (٤٦٧٧)، والترمذي (١٥٩٩) و (٢٦١١).

وسياتي برقم (٥١٨٢) و (٥٨١٩) و برقم (٦٨٠٣) من طريق سعيد بن المسيب وعكرمة عن ابن عباس.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٢٠)، وابن حبان (١٥٧).

(٢) في الأصلين «العبدى».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٤) و (٨٦٥)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)

و (١٤٢٦).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٥٣) و (٢٥٥٤).

فجلستُ إلى أبي هريرة، قلتُ: إني دعوتُ الله أن يسرَّ لي جليساً صالحاً، فحدثني بحديثٍ سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ لعلَّ الله أن ينفَعني به، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أولُ ما يُحاسبُ العبدُ بصلاته، فإن صلحتُ، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدتُ، فقد خاب وخسر» - قال همَّامٌ: لا أدري هذا من كلامِ قتادةٍ أو من الرواية - «وإن انتقصَ من فريضته شيئاً، قال: انظروا هلْ لِعبيدي من تطوعٍ؟ فيكملُ ما نقصَ من الفريضة؟ ثم يكونُ سائرُ عمله على نحوٍ من ذلك»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٢/١، التحفة: ١٢٢٣٩].

## ١٠- تكفير الصلاة

٣٢٣- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمانَ

عن عبدِ الله بن مسعود، أن رجلاً أصابَ من امرأةٍ قُبلةً، فأتى النبيَّ ﷺ، [فقال: ما توبتي؟]<sup>(٢)</sup> فنزلتُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَلَيْلٍ﴾ [هود: ١١٤] تلا الآية، فقال الرجلُ: هي لي؟ قال: «هي لِمَنْ عَمِلَ بها من أمتي»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٩٣٧٦].

٣٢٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا الأعمشُ، عن شقيقٍ، قال:

(١) سلف قبله.

(٢) ما بين حاصرتين ليست في (ط).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦) و(٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١)،

وابن ماجه (١٣٩٨) و(٤٢٥٤)، والتزمذي (٣١١٤).

وسياتي برقم (٧٢٨٥) و(١١٨٣)، وبرقم (٧٢٧٦) من طريق عبد الرحمن بن يزيد،

عن ابن مسعود.

سمعتُ حذيفةَ يقولُ: كنا عندَ عمرَ، فقال: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ في الفتنة؟ قلتُ: أنا أحفظُ كما قاله، قال: إنك عليه لَجريءٌ، فهاتِ، فقلتُ: «فتنةُ الرجلِ في أهلهِ، وجارِهِ، ومالهِ تُكفِّرُها الصَّلَاةُ، والصدقةُ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهي عن المنكر» قال: إنني لستُ عن هذا أسألكَ، ولكن أسألكَ عن التي تَمُوجُ كَمَوْجِ البحرِ، فقلتُ: لا تخفُ يا أميرَ المؤمنين، فإنَّ بينك وبينها باباً مُغلَقاً<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٣٣٣٧].

### ١١- ثوابُ مَنْ أقامَ الصَّلَاةَ

٣٢٥- أخبرني محمدُ بنُ عثمانَ، قال: حدثني بهزُّ بنُ أسيدٍ، قال: حدثنا شُعبةٌ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ<sup>(٢)</sup> وأبوه عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ، أنهما سمعا موسى بنَ طلحةٍ يُحدِّثُ

عن أبي أيوبَ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ، أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنةَ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهُ ولا تُشْرِكُ به شيئاً، وتُقيمُ الصَّلَاةَ، وتَصِلُ الرَّجِمَ، ذَرَّهَا» كأنه كان على راحلته<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٤/١، التحفة: ٣٤٩١].

- 
- (١) أخرجه البخاري (٥٢٥) و(١٤٣٥) و(٣٥٨٦) و(٧٠٩٦)، ومسلم (١٤٤) و(٢٦) و (٢٧) في كتاب الفتن وأشراط الساعة، وابن ماجه (٣٩٥٥)، والترمذي (٢٢٥٨). وهو في «مسند» أحمد (٢٣٤١٢)، وابن حبان (٥٩٦٦).
- (٢) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠٩/٨: غلط شعبة في اسمه، وإنما هو عمرو بن عثمان. انظر «تهذيب الكمال».
- (٣) أخرجه البخاري (١٣٩٦) و(٥٩٨٢) و(٥٩٨٣)، وفي «الأدب المفرد» له (٤٩)، ومسلم (١٣) و(١٢) و(١٤).
- وسياتي بإسناده ومثله برقم (٥٨٥٠).
- وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٣٨)، وابن حبان (٤٣٧) و(٣٢٤٥) و(٣٢٤٦).
- وقوله: «ذرها»، قال السندي: أي: أمر له بأن يترك ناقته ﷺ، فإنه حبسها وقت السؤال، والله تعالى أعلم.

## ١٢- الحُكْمُ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

### وذكر الاختلاف في ذلك

٣٢٦- أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن الحسين بنِ واقد، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ  
عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٣١/١، التحفة: ١٩٦٠].

٣٢٧- أخبرنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو بكر بنُ عِيَّاشٍ، عن عاصم، عن زُرِّ  
عن عبدِ اللهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لِعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ  
الصَّلَاةَ لغير وقتها، فإذا أدركموهم، فصلُّوا الصَّلَاةَ لوقتها، وصلُّوا معهم،  
واجعلوها سُبْحَةً»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٧٥/٢، التحفة: ٩٢١١].

٣٢٨- أخبرنا أحمدُ بنُ حرب، قال: حدثنا محمدُ بنُ ربيعة، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ  
عن جابر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا  
تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٢٨١٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٧٩)، والترمذي (٢٦٢١). وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٣٧)، وابن حبان (١٤٥٤).  
(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٢)، وابن ماجه (١٢٥٥). وهو في «مسند» أحمد (٣٦٠١)، وابن حبان (١٤٨١). وفي حديث عمرو بن ميمون، عن عبد الله عند أبي داود وابن حبان قصة. وقوله: «سبحة»، قال السندي: أي: نافلة.  
(٣) أخرجه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦١٨) و(٢٦١٩) و(٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨). وهو في «مسند» أحمد (١٤٩٧٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٧٥) و(٣١٧٦) و(٣١٧٧) و(٣١٧٨) وابن حبان (١٤٥٣).

## ١٣- الصلاة بعد الزوال

٣٢٩- أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد

عن عبد الله بن السائب، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ، فَأُجِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٥٣١٨].

وقال لنا أبو عبد الرحمن: عبد الكريم الجزري: هو عبد الكريم بن مالك، ثقة. وعبد الكريم البصري: هو عبد الكريم بن أبي المخارق، ليس بشيء، يقال له: أبو أمية. ومجاهد: هو ابن جبر أبو الحجاج، وابن إسحاق يقول: ابن جبير، والصواب: ابن جبر.

## ١٤ - عددُ الصلاة قبل الظهر

### وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك

٣٣٠- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضال، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١١٩/٢، التحفة: ١٠١٣٧].

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٨)، وفي «الشامل» له (٢٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٦١)، والترمذي (٤٢٤) و(٤٢٩) و(٥٩٨) و(٥٩٩)، وفي

«الشامل» له (٢٨٧).

وسياقي برقم (٣٣٣) و(٣٣٥) و(٣٣٦) و(٣٣٧) و(٣٣٨) و(٣٤٣) و(٣٤٥) و(٣٤٦) و

(٣٤٧) و(٤٧٢) و(٤٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٠).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٣٣١- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ،  
وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٥١/٣، التحفة: ١٧٥٩٩].

٣٣٢- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ  
الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، [وَبَعْدَ  
الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ]<sup>(٢)</sup> وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٣١٣/٣، التحفة: ٦٩٠٢].

٣٣٣- أخبرنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْمَضَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ  
ابْنُ عَيْسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ  
عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٠١٣٩].

٣٣٤- أخبرنا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
شَقِيقٍ، قَالَ:

- 
- (١) أخرجه البخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٣).  
وسياتي برقم (٤٥٧) و(١٤٥٤) و(١٤٥٥)، وسياتي أيضاً بالفاظ مختلفة وطرق متعددة عن  
عائشة وسيخرج كل طريق في موضعه.  
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٤٠).  
(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).  
(٣) أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٨٨٢) (٧٢)، وأبو داود (١١٣٢)، وابن  
ماجه (١١٣١)، والترمذي (٤٣٤) و(٥٢١).  
وسياتي برقم (٥٠٢) و(١٧٥٦)، وانظر رقم (٣٤٢).  
وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠٦)، وابن حبان (٢٤٧٣).  
ورواه بعضهم مجملاً وبعضهم رواه مفرقاً، وقد أورده المصنف مفرقاً.  
(٤) سلف تخريجه برقم (٣٣٠).

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يُصلي أربعاً قبل الظهر، ثم يخرجُ، فيصلي، ثم يرجعُ، فيصلي ركعتين، ثم يخرجُ إلى المغرب، ثم يرجعُ، فيصلي ركعتين<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٦٠٧].

### ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاqِلِينَ لِخَيْرِ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>

٣٣٥- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْكُمْ يُطِيقُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: نَحْبُ أَنْ نَعْلَمَهَا، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي - مِنْ مَطْلَعِهَا قَدَرَ رُمْحٍ، أَوْ رَمْحِينَ، كَقَدْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ مَغْرِبِهَا، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الضُّحَى، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ، صَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَذَلِكَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٠١٣٧].

٣٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ:

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٥٩).

(٢) هذا العنوان لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٣٠).

سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ  
المكتوبة، قال: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ ثُمَّ أَخْبِرَهُ، قال: كَانَ يُصَلِّي حِينَ تَرْتَفِعُ  
الشمسُ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ  
رَكَعَةٍ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ رَكَعَةٍ، وَبَعْدَهَا  
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ رَكَعَةٍ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٢٠/٢، التحفة: ١٠١٣٧].

٣٣٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قال:  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قال:

سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟! قُلْتُ: إِنْ  
لَمْ نَطِقْهُ، سَمِعْنَاهُ، قال: إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا كَهَيْئَتِهَا عِنْدَ الْعَصْرِ، صَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ، صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي  
قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا اثْنَتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْضُلُ بَيْنَ كُلِّ  
رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرِبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١١٩/٢، التحفة: ١٠١٣٧].

٣٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ  
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قال:

سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوهَا، قُلْنَا:  
فَأَخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ أَنْ نَعْلَمَهَا، قال: إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِ مَشْرِقِهَا كَنَحْوِ  
مِنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمَهِّلُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ مِنْ  
مَشْرِقِهَا كَنَحْوِ مِنْ صَلَاةِ الْأُولَى، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى أَهْلِهِ،

(١) سلف تخريجه برقم (٣٣٠)، وهذا أتم منه.

(٢) سيتكرر برقم (٤٧٢)، وقد سلف تخريجه برقم (٣٣٠).

فَيَنْتَفِلُ إِنْ بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يَقُومُ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ، فَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَصَلِّي  
بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (١).

[التحفة: ١٠١٣٧].

٣٣٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ  
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ  
إِلَّا العَصْرَ وَالصُّبْحَ (٢).

### ١٥- عَدَدُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الحَضَرِ

٣٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصْرَ  
بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ (٣).

[المجتبى: ٢٣٧/١، التحفة: ٩٤٧].

### ١٦- عَدَدُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٣٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
عَنْ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُهَاجِرَةِ إِلَى البَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ  
وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيَّنَ يَدَيْهِ عَنزَةً (٤).

[المجتبى: ٢٣٥/١، التحفة: ١١٧٩٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٣٠).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٣٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥١) و(١٧١٤) و(١٧١٥)، ومسلم (٦٩٠) و(٦٩٠) (١١)، وأبو  
داود (١٧٩٦) و(٢٧٩٣).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٥١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٨٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٤٠)، وابن حبان  
(٢٧٤٣) و(٢٧٤٤) و(٢٧٤٧). وبعضهم يزيد فيه قصة الإهلال بالحج والعمرة.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧) و(٥٠١) و(٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٢) (٢٥٣).

وسيرد مطولاً برقم (٤١٨٩)، وسلف برقم (١٣٥).

وانظر تمام تخريجه في «مسند» أحمد (١٨٧٤٤).

وقوله: «عنزة»، قال السندي: بمهملة ونون مفتوحين: هي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفي طرفها حديدة.

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو جُحيفة: اسمه وَهْب.

## ١/١٧- عددُ الصلاةِ بعدَ الظهرِ

٣٤٢- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي قبلَ الظهرِ ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعْدَ المغربِ ركعتين في بيته، وبعْدَ العِشاءِ ركعتين، وكان لا يُصلي بعدَ الجمعةِ حتى يَنْصَرَفَ، فيُصَلِّي ركعتين<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ١١٩/٢ و ١١٣/٣، التحفة: ٨٣٤٣].

## ٢/١٧- بابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ العَصْرِ

٣٤٣- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، حدثنا شعبةٌ، قال: أخبرنا أبو إسحاق، أنه سَمِعَ عاصمَ بنَ ضَمْرَةَ يقول:

سألنا علياً عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فوصف وقال: كان يُصلي قبلَ الظهرِ أربعاً، وبعدها ركعتين، وقبلَ العصرِ أربعاً، وَيُفْصِلُ بينَ كلِّ ركعتينِ بالتسليمِ على الملائكةِ المقرَّبينَ والنبِيِّينَ، ومن اتَّبَعَهُم مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.

## ١٨- ذكر الاختلاف في الصلاة بعدَ الظهرِ وقبلَ العصرِ

٣٤٤- أخبرنا محمدُ بنُ قدامةَ، عن جريرٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي إسحاق،  
عن عاصمٍ

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧) و(١١٧٢) و(١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، وأبو داود (١٢٥٢)، وابن ماجه (١١٣٠)، والترمذي (٤٢٥) و(٤٣٢) و(٤٣٣) و(٥٢٢)، وفي «الشمائل» له (٢٨٣).

وسياتي برقم (٣٧٧) و(٥٠٣) و(١٧٥٧) و(١٧٥٩) و(١٧٦٠)، وانظر رقم (٣٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠٦)، وابن حبان (٢٤٥٤).

والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٠).

عن عليٍّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصليُّ صلاةً يُصليُّ بعدها إلا صَلَّى ركعتين<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠١٣٨].

٣٤٥- أخبرنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فضيل، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ

عن عليٍّ، قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا صَلَّى الظُّهرَ، صلى بعدها ركعتين، وَقَبْلَ العَصْرِ أربعَ ركعات<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٠١٣٧].

٣٤٦- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ زُرَيْعٍ -، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ

قال: سألتُ عليًّا عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فوصف، قال: كان يُصلي قبلَ الظهرِ أربعاً، وبعدها ثنتين، ويُصلي قبلَ العَصْرِ أربعاً، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ ركعتين بتسليمٍ على الملائكةِ المقربينَ والنبیینَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المؤمنینَ والمسلمینَ<sup>(٣)</sup>.

قال لنا أبو عبد الرحمن: اسمه عمرو بنُ عبد الله.

[المتنبي: ١١٩/٢، التحفة: ١٠١٣٧].

قال لنا أبو عبد الرحمن: خالفهما حُصَيْنُ بنُ عبدِ الرحمن.

٣٤٧- أخبرنا محمدُ بنُ المثني، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثنا حُصَيْنُ بنُ عبدِ الرحمن، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، قال:

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٥).

وقد سلف برقم (٣٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٠١٢).

(٢) سلف برقم (٣٣٠)، وسيأتي في لاحقته.

(٣) سلف برقم (٣٣٠) وفي الذي قبله وسيأتي بعده.

سَأَلْتُ<sup>(١)</sup> عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَصَّفَ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ رَكَعَةٍ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ رَكَعَةٍ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٠١٣٧].

٣٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي رَكَعَتَيْنِ، قُلْتُ: مَا هَاتَانِ؟ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٨٢/١، التحفة: ١٨١٨٠].

## ١٩- عَدَدُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْحَضَرِ

٣٤٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَفِي الْآخِرِينَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي

(١) فِي (ت) وَ (ز): «سَأَلْنَا».

(٢) سَلَفَ بِرَقْم (٣٣٠) وَفِي سَابِقِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٥٩٧) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٩٧٠) وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ٥٢/١-٥٣، وَالْحَمِيدِيُّ (٢٩٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٥٣/٢، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٥٣١)، وَابْنُ خَرِيمَةَ (١٢٧٦) وَ(١٢٧٧)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٣٠١/١ وَ٣٠٦، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٣/٥٣٤) وَ(٥٨٤) وَ(٩٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٤٥٧/٢، وَالْبَغَوِيُّ (٧٨١).

وَسَيِّئَاتِي بِرَقْم (١٥٦٩) وَ(١٥٧٠) وَ(١٥٧١) مِنْ طَرَفِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٦٥١٥)، وَابْنِ حِبَّانَ (١٥٧٤).

وَالرُّوَايَاتُ مَطْوَلَةٌ وَمُخْتَصَرَةٌ.

الركعتين الأوليين من العصر على قدرِ الأخيرين من الظهر، وحزرننا قيامه في  
الركعتين الأخيرين من العصر على النصفِ من ذلك<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣٧/١، التحفة: ٣٩٧٤].

قال لنا أبو عبد الرحمن: خالفه أبو عوانة.  
٣٥٠- أخبرنا سويدُ بنُ نصر بنِ سويد، قال: حدثنا عبدُ الله، عن أبي عوانة،  
عن منصور بنِ زاذان، عن الوليدِ أبي بشر، عن أبي المتوكل  
عن أبي سعيدِ الخدري، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقومُ في الظهر،  
فيقرأُ بقدرِ ثلاثين آيةً في كلِّ ركعة، ويقومُ في العصر في الركعتين الأوليين  
بقدرِ خمسِ عشرة آيةً<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣٧/١، التحفة: ٤٢٥٩].

## ٢٠- عددُ صلاةِ العصرِ في السَّفَرِ

٣٥١- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ المنكدرِ وإبراهيمَ بنِ ميسرة  
سما أنسَ بنَ مالك يقول: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي  
الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣٥/١، التحفة: ١٦٦].

قال لنا أبو عبد الرحمن: ابنُ المنكدرِ: اسمه محمدٌ، وله ثلاثةُ بنين<sup>(٤)</sup>: عُمَرُ بنُ  
محمد بنِ المنكدر، والمنكدر بن محمد بن المنكدر، ويوسفُ بن محمد بن المنكدر.  
فعمرُ بنُ محمد بن المنكدر ثقةٌ، والمنكدر بن محمد بن المنكدر ليس بالقوي، في  
حفظه سوءٌ، ويوسف بن محمد بن المنكدر ليس بشيءٍ في الحديث.

- (١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٩٣)، ومسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٤٥٢).  
وسياتي بعده من طريق أبي المتوكل، عن أبي سعيد مختصراً.  
وهو في «مسند» أحمد (١٠٩٨٦)، وابن حبان (١٨٢٨) و(١٨٥٨).  
(٢) انظر ما سلف قبله.  
(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠)، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦).  
وانظر ما سلف برقم (٣٤٠).  
وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٧٩)، وابن حبان (٢٧٤٨).  
(٤) في (ت) و(ز): «بنون».

## ٢١- فضلُ صلاةِ العصر

٣٥٢- أخبرنا محمودُ بنُ غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعرٌ وابنُ أبي خالد والبخترِيُّ بنُ أبي البخترِي، كلُّهم سمِعُوهُ مِن أبي بكرِ بنِ عُمارةَ بنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٥/١، التحفة: ١٠٣٧٨].

## ٢٢- تأويلُ قولِ اللهِ عز وجل:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]

### وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى.

٣٥٣- أخبرنا أبو عاصم حُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، قال: حدثنا حبيبٌ، عن عمرو بنِ هَرَمٍ، عن جابر بنِ زيدٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: أَدْلَجَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثم عرَّسَ، فلم يستيقظُ حتَّى طلعتِ الشمسُ - أو بعضها -، فلم يُصَلِّ حتَّى ارتفعتِ الشمسُ، فصلَّى، وهي صلاةُ الوسطى<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٩٨/١، التحفة: ٥٣٨٨].

٣٥٤- أخبرنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، [عن ابنِ]<sup>(٣)</sup> أبي

ذئب

(١) أخرجه مسلم (٦٣٤)، وأبو داود (٤٢٧).

وسياتي برقم (٤٦٢) و(١١٤٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٢٠)، وابن حبان (١٧٣٨) و(١٧٤٠).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٤٩) من حديث رجل، عن ابن عباس بنحوه.

وقوله: «أدج»، قال السندي: أي: سار أول الليل. وقوله: «عرس» بالشديد، أي: نزل آخره.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من (ت).

قال: حدثني الزُّبَيْرَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا جُلُوسًا، فَمَرَّ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَأَرْسَلُوا عَبْدَيْنِ لَهُمْ، فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، قَالَ: ثُمَّ مَلَآ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ، فَلَا يَكُونُ خَلْفَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] (١).

[التحفة: ٨٩].

### خالفه عمرو بن أبي حكيم

٣٥٥- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، قال:

حدثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعت الزُّبَيْرَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] قَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ (٢).

[التحفة: ٣٧٣١].

٣٥٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن

الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شثير بن شكل

عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى صَلَّاهَا بَيْنَ صَلَاتَيْ الْعِشَاءِ، فَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ بِيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» (٣).

[التحفة: ١٠١٢٣].

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٩٢).

وسياي برقم (٣٥٩).

وقوله: «بالهجرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الهجرة: اشتداد الحر نصف النهار.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١).

وسياي برقم (٣٦١) من طريق ابن عمر، عن زيد بن ثابت مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٧) (٢٠٥).

وسياي بإسناده ومثته برقم (١٠٩٧٩)، وانظر لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٦١٧).

٣٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابن الحارث - قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبيدة عن علي، عن النبي ﷺ قال: «شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غربت الشمس»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٦/١، التحفة: ١٠٢٣٢].

٣٥٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، قال: قلنا لعبيدة: سل علياً عن صلاة الوسطى، فسأله، فقال: كُنَّا نراها الفجر، فسمعتُ النبي ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٠٠٩٣].

### ذكر اختلاف الناقلين لخبر زيد بن ثابت في صلاة الوسطى

٣٥٩- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزبيرقان، عن زهرة، قال: كُنَّا جلوساً مع زيد بن ثابت، فسئِلَ عن صلاة الوسطى، فقال: هي صلاة الظهر، فمر علينا أسامة بن زيد، فسألناه، فقال: هي الظهر، كان رسول الله ﷺ يُصَلِّيها بالهجير<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٣٧١٥].

٣٦٠- أنبأنا محمد بن المنثني، قال: حدثني عثمان بن عثمان الغطفاني - وكان ثقة - قال: أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال:

- 
- (١) أخرجه البخاري (٢٩٣١) و(٤١١١) و(٤٥٣٣) و(٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (٢٩٨٤).  
وانظر ما سلف قبله وما سيأتي بعده.  
وهو في «مسند» أحمد (٥٩١).  
(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٨٤).  
وانظر سابقه.  
وهو في «مسند» أحمد (١٢٨٨)، وابن حبان (١٧٤٥).  
(٣) سلف تخريجه برقم (٣٥٤).

كنتُ في قومٍ اختلفوا في صلاةِ الوُسطى، وأنا أصغرُ القومِ. قال: فبعثوني إلى زيدِ بنِ ثابتٍ لأسأله عن صلاةِ الوُسطى، فأتيته فسألتُه، فقال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي الظهرَ بالهاجرةِ والناسُ في قائلتهم وأسواقهم، فلم يكن يُصلي وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ إلا الصفُّ والصفَّان، فأَنزَلَ اللهُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ، أَوْ لِأَحْرَقَنَّ بِيوتَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبدِ الرحمن: هذا خطأ، والصواب: ابنُ أبي ذئب، عن الزُّبيرِ قان بن عمرو بن أمية، عن زيدِ بنِ ثابتٍ وأسامةِ بن زيد.  
[التحفة: ٣٧١٧].

٣٦١- أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا أبو النُّضر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيدِ بنِ المسيَّب، عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابت، قال: صلاةُ الوسطى هي الظهرُ<sup>(٢)</sup>.  
[التحفة: ٣٧٢٥].

## ٢٣- تركُ صلاةِ العصر

٣٦٢- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ٢٥٥/١، التحفة: ٨٣٠١].

(١) سلف تخريجه برقم (٣٥٥) .

(٢) انظر سابقه مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، والترمذي (١٧٥).

وانظر رقم (١٥١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٨٤)، وابن حبان (١٤٦٩).

وسياتي برقم (٣٦٤).

وقوله: «كأنما وتر أهل وماله»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: نقص. يقال: وترته، إذا نقصته، ويروى ينصب الأهل ورفع، فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر، وأضر فيها مفعولاً لم يُسمِّ فاعله عائداً إلى الذي فاتته الصلاة، ومن رفع لم يضر، وأقام الأهل مقام ما لم يُسمِّ؛ لأنهم المصابون المأخوذون، فمن ردَّ النقص إلى الرجل نصبهما، ومن ردَّه إلى الأهل والمال رفعهما.

٣٦٣- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَيْطَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٦/١، التحفة: ٢٠١٣].

٣٦٤- أَنبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٨٣٤٥].

## ٢٤- الأَمْرُ بِإِحْفَاطِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ

٣٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ

قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَذِّنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، أَذَنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾، ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٦/١، التحفة: ١٧٨٠٩].

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣) و(٥٩٤)، وابن ماجه (٦٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٥٧)، وابن حبان (١٤٦٣) و(١٤٧٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢).

وسياقي برقم (١٠٩٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٤٨).

## ٢٥- الرخصة في الركعتين بعد العصر

٣٦٦- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه عن عائشةَ، قالت: ما ترك رسولُ الله ﷺ الركعتين بعدَ العصرِ في بيتي قطُّ<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٢٨٠/١، التحفة: ١٦٧٧٢].

## ٢٦- النهي عن الصلاة بعد العصر

٣٦٧- أخبرنا أحمدُ بنُ منيع، قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا منصورٌ، عن قتادةَ، قال: حدثنا أبو العالِيَةِ - واسمُه رُفيع -، عن ابنِ عباس، قال:  
سمعتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ منهم عمرٌ - وكان من أحبِّهم إليَّ -، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الصلاة بعدَ الفجرِ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ، وعن الصلاة بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ٢٧٦/١، التحفة: ١٠٤٩].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه طاووس، فرواه عن ابن عباس، ولم يذكر عمرَ.

٣٦٨- أخبرنا أحمدُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ حُجَيْرٍ، عن طاووس عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعدَ العصرِ<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ٢٧٨/١، التحفة: ٥٧٦١].

٣٦٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا الفضلُ بنُ عَنبَسَةَ، قال: أخبرنا وهيبٌ، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩).  
وسياتي برقم (١٤٦٩)، وانظر رقم (١٤٧٠).  
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٣٥)، وابن حبان (١٥٧٣).  
(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، وابن ماجه (١٢٥٠)،  
والترمذي (١٨٣).  
وهو في «مسند» أحمد (١١٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٧٨) و(٥٢٧٩)  
و(٥٢٨٠) و(٥٢٨١) و(٥٢٨٢).  
(٣) أخرجه الدارمي (٤٤٠).

قالت عائشة: أَوْهَمَ (١) عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ  
الشمس أو غروبها (٢).

[المجتبى: ٢٧٨/١، التحفة: ١٦١٥٨].

٣٧٠- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن  
سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ

أنه كان مع معاذ بن عفراء، فلم يُصلِّ، فقلت: ألا تصلي؟ فقال: إنَّ  
رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ، ولا بعدَ  
الصُّبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ» (٣).

[المجتبى: ٢٥٨/١، التحفة: ١١٣٧٤].

## ٢٧- الرخصةُ في الصلاةِ بعدَ العصرِ إذا كانت الشمسُ بيضاءَ مرتفعةً

٣٧١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال  
ابن يساف، عن وهب بن الأجدع

عن علي، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صلاةٍ بعدَ العصرِ إلا أن تكونَ  
الشمسُ بيضاءَ مرتفعةً (٤).

[المجتبى: ٢٨٠/١، التحفة: ١٠٣١٠].

---

(١) قال السندي: هكذا في النسخ بالألف، والصواب: «وهم» بكسر الهاء، أي: غلط،  
أو بفتح الهاء، أي: ذهب وهمه إلى ما قال....

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٣).

وسياطي برقم (١٥٥٩) بسنده ومثناه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٣١).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٤).

وسياطي برقم (١٥٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦١٠)، وابن حبان (١٥٦٢).

٣٧٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مُسْهَرٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٢٨١/١، التحفة: ١٦٠٠٩].

## ٢٨- عَدُّ الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٣٧٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ<sup>(٢)</sup> عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ قَامَ<sup>(٣)</sup> لِيَرْكَعِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ: انظُرْ إِلَى هَذَا، أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي؟! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَرَأَاهُ، فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٨٢/١، التحفة: ٩٩٦١].

## ٢٩- الصَّلَاةُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ

٣٧٤- أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ كَهْمَسٍ - وَهُوَ ثِقَةٌ نُبْتُ، وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ -، عَنْ<sup>(٥)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

(١) سيأتي بنحوه برقم (١٥٦٧).

(٢) تحرف في الأصلين إلى «عن».

(٣) في الأصل: «قدم».

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٤١٦).

(٥) في (ت) و(ز): «قال: أخبرنا».

عن عبد الله بن مُغفَل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٨/٢، التحفة: ٩٦٥٨].

### ٣٠- عددُ صلاةِ المغرب

٣٧٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو، عن جابر بن

زيد

عن ابن عباس، قال: صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً؛ أَمَرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَأَمَرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٨٦/١، التحفة: ٥٣٧٧].

٣٧٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن سلمة، قال: رأيتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَجْمَعُ أَقَامَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (١٢٨٣)، وابن ماجه (١١٦٢)، والترمذي (١٨٥).

وسياتي برقم (١٦٥٧) بإسناده ومثته.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٩٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٩٣)، وابن حبان (١٥٥٩) و(١٥٦٠) و(١٥٦١) و(٥٨٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣) و(٥٦٢) و(١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥) و(٥٥) و(٥٦)، وأبو

داود (١٢١٤).

وسياتي برقم (٣٨١) و(٣٨٢) و(١٥٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٨)، وابن حبان (١٥٩٧).

والروايات متقاربة المعنى.

ثم ذكرَ أَنَّ ابنَ عمرَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٩/١، التحفة: ٧٠٥٢].

### ٣١- الصلاةُ بعدَ المغرب

٣٧٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ -، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ:

[قَالَ]<sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرَبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَفِي رَحْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١١٩/٢ و ١١٣/٣، التحفة: ٧٨٩١].

### ٣٢- كَيْفَ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ

#### وَذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ

٣٧٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ -، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٥٤٦٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٨) (٢٨٨) و(٢٨٩) و(٢٩٠) و(٢٩١)، وأبو داود (١٩٣١) و(١٩٣٢)، والترمذي (٨٨٨).

وسياقي برقم (٣٨٣) و(٣٨٤) و(٥١٩) و(١٥٩٠) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤) و(١٦٣٥) و(٤٠١٢) و(٤٠١٣) و(٤٠١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٣٤)، وابن حبان (٣٨٥٩).

والروايات ألفاظها متقاربة المعنى.

(٢) ما بين الحاصرتين من «التحفة».

(٣) سلف برقم (٣٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٠١).

### ٣٣- الصلاةُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٣٧٩- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا زيدُ بنُ حَبَابٍ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن مَيْسَرَةَ، عن المنهالِ بنِ عمرو، عن زُرِّ بنِ حُبَيْشٍ

عن حُدَيْفَةَ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فصليتُ معه المغربَ، فصلَّى إلى العشاءِ<sup>(١)</sup>.  
[التحفة: ٣٣٢٣].

٣٨٠- أخبرنا الحسينُ بنُ منصورٍ بنِ جعفرٍ، قال: حدثنا حُسَيْنُ<sup>(٢)</sup> بن محمد، قال: حدثنا إسرائيلُ

وأخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا زيدُ بنُ حَبَابٍ - واللفظ له -، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن مَيْسَرَةَ، عن المنهالِ بنِ عمرو، عن زُرِّ بنِ حُبَيْشٍ

عن حُدَيْفَةَ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فصليتُ معه المغربَ، فصلَّى إلى العشاءِ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٣٣٢٣].

### ٣٤- عددُ صلاةِ العشاءِ في الحَضَرِ

٣٨١- أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حمادُ، عن عمرو، عن جابرِ بنِ زيدٍ عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ صلى بالمدينة سبعاَ وثمانياً، الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ؛ يجمعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٨٦/١، التحفة: ٥٣٧٧].

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٨١).

وسياتي بعده و برقم (٨٢٤٠) و(٨٣٠٧) بتمامه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٣٢٩)، وابن حبان (٦٩٦٠) و(٧١٢٦).

وفي الحديث قصة وفيه أيضاً مناقب الحسن والحسين وأمهما فاطمة، وسيرد بتمامه في الموضوعين المشار إليهما.

(٢) تحرف في (ت) و(ز) إلى «حسن».

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف برقم (٣٧٥)، وسياتي بعده.

٣٨٢- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جريج،  
عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء

عن ابن عباس، قال: صليتُ وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً  
جميعاً<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٩٠/١، التحفة: ٥٣٧٧].

### ٣٥- صلاةُ العشاءِ في السفر

٣٨٣- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني  
الحكم، قال: صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً بإقامة، ثم سلم، ثم صلى  
العشاء ركعتين

ثم ذكر أن عبد الله بن عمر فعل ذلك، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣٩/١، التحفة: ٧٠٥٢].

٣٨٤- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة،  
قال: حدثنا سلمة، قال: سمعتُ سعيد بن جبير قال:

رأيتُ عبدَ الله بنَ عمرَ صلى بجمع، فأقام، فصلى المغرب ثلاثاً، ثم صلى  
العشاء ركعتين، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صنع<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ٢٤٠/١، التحفة: ٧٠٥٢].

### ٣٦- فضلُ صلاةِ العشاءِ الآخرة

٣٨٥- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن - هو ابن موسى -  
قال: حدثنا شيبان<sup>(٤)</sup>، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن يُحَنَسَ

(١) انظر ما قبله، وقد سلف تخريجه برقم (٣٧٥).

(٢) سلف برقم (٣٧٦)، وسيأتي بعده.

(٣) انظر ما قبله، وقد سلف تخريجه برقم (٣٧٦).

(٤) في «التحفة»: «سفيان» وهو تحريف.

أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الناس يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح، لآتوهما ولو حبوا»<sup>(١)</sup>.  
[التحفة: ١٧٦٨٠].

### خالقه أبان

٣٨٦- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى

عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في هاتين الصلاتين - ثم ذكر كلمة معناها - لآتوهما ولو حبوا»<sup>(٢)</sup>.  
[التحفة: ١٧٤٢٨].

٣٨٧- أخبرنا نوح بن حبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة، فناداه عمر، فقال: نام النساء والصبيان، فخرج إليهم، فقال: «ما ينتظر هذه الصلاة أحد من أهل الأرض غيركم» ولم تكن تصلى يومئذ إلا بالمدينة<sup>(٣)</sup>.  
[التحفة: ٦٩٧٢].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٠٦).

وقوله: «صلاة العتمة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩٦).

وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩) و(٢٢٠) و(٢٢١)، وأبو داود (١٩٩)

و(٤٢٠) من طريق آخر عن ابن عمر، ولفظه مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٥٦١١)، وابن حبان (١٠٩٩) و(١٥٣٦).

## خالفه عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى

٣٨٨- أخبرنا نصرُ بنُ علي بن نصر، عن عبدِ الأعلى، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزهري، عن عُروة

عن عائشة، قالت: أَعْتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالعشاءِ حتَّى ناداهُ عُمَرُ: نامَ النساءُ والصبيانُ، فَنَجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «إنه ليسَ أحدٌ يُصلي هذه الصلاةَ غيرُكم» ولم يكن يومئذٍ أحدٌ يُصلي غيرُ أهلِ المدينة<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ١/٢٣٩، التحفة: ١٦٦٤٢].

## ٣٧- الصلاةُ بعدَ العشاءِ

### وذكر الاختلاف فيه

٣٨٩- أخبرني نصرُ بنُ الفَرَج، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ الصَّبَّاح، عن ابنِ عَوْنٍ، عن محمد بنِ سيرين، عن المغيرة بن سلمان<sup>(٢)</sup>

عن ابنِ عمر، قال: حَفِظْتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ عشرَ صلواتٍ: ركعتينِ قبلَ الصُّبحِ، وركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدَ الظهرِ، وركعتينِ بعدَ المغربِ، وركعتينِ بعدَ العشاءِ<sup>(٣)</sup>.  
[التحفة: ٧٤٦٢].

٣٩٠- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، عن مالك - هو ابنِ مِقْوَل -، عن مقاتل - هو ابنُ بَشِير -، عن شريح بنِ هانئ، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦) و(٥٦٩) و(٨٦٢) و(٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨). وسيأتي برقم (١٥٢٨).  
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٩).  
(٢) تحرف في الأصل إلى «سليمان».  
(٣) انظر ما سلف برقم (٣٤٢).  
وهو في «مسند» أحمد (٥١٢٧).

سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، قالت: لم يكن من الصلاة شيءٌ  
أخرى أن يُؤخَّرَها إذا كان على حديثٍ من صلاةِ العِشاءِ، وما صلَّاهَا قَطُّ  
فدخل عليَّ، إلا صلى بَعْدَها أربعاً أو ستاً<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٦١٤٣].

### ٣٨/١- عددُ الصلاةِ بعدَ العِشاءِ الآخِرَةِ في شهرِ رمضان

٣٩١- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي ليدي  
- ثقةٌ -، عن أبي سلمةَ، قال:

سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، قالت: تريدُ الليلَ، كانت صلَّاتُهُ  
في شهرِ رمضان وغيره ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، منها رَكْعَتَا<sup>(٢)</sup> الفجرِ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٧٧٣٠].

### ٣٩- كيف الصلاةُ في شهرِ رمضان

٣٩٢- الحارث بن مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع -، عن ابنِ القاسمِ، قال:  
حدثني مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المُقْبِرِيِّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنه  
أخبره

أنه سأل عائشةَ أمَّ المؤمنين: كيف كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في  
رمضانَ؟ قالت: ما كان يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً:  
يُصلي أربعاً، فلا تسألُ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصلي أربعاً، فلا تسألُ عن

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٠٥).

(٢) في الأصل: «ركعتي»، وجاء بعدها: «كذا وجدنا»، للمثبت من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٨) (١٢٧).

وسياقي برقم (٤١٣) و(٤٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٦).

وقد روي من طرق عن عائشة في صلاة الليل بألفاظ مختلفة، وسيُخرَج كل حديث في موضعه.

حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنامُّ قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة، إن عينيَّ تنامان، ولا ينامُ قلبي»<sup>(١)</sup>.  
قال أبو عبد الرحمن: أبو سعيد: اسمه كيَّسان.

[المجتبى: ٣/٢٣٤، التحفة: ١٧٧١٩].

٣٩٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره

أنه سأل عائشة أمَّ المؤمنين: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلي أربعاً، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنامُّ قبل أن توتر؟ قال: «إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينامُ قلبي»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧٧١٩].

### خالفهما أبو إسحاق

٣٩٤- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عثمان - وهو ابن عمر -، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة

عن أمِّ سلمة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة: ثمان ركعات، ويوترُ بثلاث، ويركعُ ركعتي الفجر<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٨٢٣٧].

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧) و(٢٠١٣) و(٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) و(١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، وفي «الشمايل» له (٢٧٠).  
وسياتي بعده، ويرقم (٤١١) و(٤٥٣) و(١٤٢٥).  
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٧٣)، وابن حبان (٢٤٣٠).  
والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.  
(٢) سيتكرر برقم (١٤٢٥)، وانظر تحريجه في الذي قبله.  
(٣) انظر ما سياتي برقم (١٣٤٩).

٣٩٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه،  
أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره

عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ، فصَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ  
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ  
قَبْلَهُمَا<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٣٧٥٣].

### ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي

#### كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>

٣٩٦- أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان،  
عن سلمة بن كهيل، عن كريب

عن ابن عباس، قال: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى  
الْقُرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِيقَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً بَيْنَ الْوَضُوءَيْنِ، لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ  
أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، فَقَمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يَصْلِي، فَقَمْتُ عَنْ  
يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعْتُ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ،  
فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي  
دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا،

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٣٨).

(٢) هذا العنوان لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وأعظم لي نوراً<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٦٣٥٢].

٣٩٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس

أن ابن عباس أخبره، أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمتم، فصنعت مثل الذي صنع، ثم ذهبت، فقعدت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، فأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج، فصلى الصبح<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦٣٦٢].

٣٩٨- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، عن شعيب، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان، أن كريباً مولى ابن عباس أخبره، قال:

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٣٩)، وانظر لاحقيه.

وقوله: «شناقها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشناق: الخيط أو السير الذي تعلق به القربة، والخيط الذي يُشد به فمها.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٣٩)، وانظر ما قبله وما بعده.

وقوله: «شن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: قربة.

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي حُجْرِهِ، فَيُسْمِعُ قِرَاءَتَهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ. وَقَالَ: بَيْتٌ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ عَلَيَّ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ مَحْشُوتَةٌ لَيْفًا، فَاضْطَجَعَا عَلَيَّ طُولَهَا، وَاضْطَجَعْتُ عَلَيَّ عَرْضَهَا، فَنَامَا حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ، اسْتَيْقَظْتُ، فَقَامَ إِلَى شَنْ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ، وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ رَأْسِي، فَجَعَلَ يَمْسَحُ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قُلْتُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً بِالْوَتْرِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتَقَلَّ، فَرَأَيْتُهُ يَنْفُخُ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّى لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٣٠/٢، التحفة: ٦٣٦٢].

٣٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَمْتُ مَعَهُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ<sup>(٢)</sup> بِيَدِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، حَزَرْتُ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ﴾<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٥٩٨٤].

٤٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٦٥٢٥].

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٣٩)، وانظر سابقه.

(٢) تحرف في (ت) و(ز) إلى «فإذا».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٤٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤)، والترمذي (٤٤٢)، وفي «الشمائل» له (٢٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٩)، وابن حبان (٢٦١١).

٤٠١- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا أبو بكر النهشليُّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزَّار

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي مِنَ الليلِ ثمانِي رَكَعَاتٍ، ويوترُ بثلاثٍ، ويُصلي ركعتين قبلَ صلاةِ الفجرِ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٦٥٤٧].

٤٠٢- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا حسينُ، عن زائدة، عن حُصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه

عن جدِّه، قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فقام، فتوضأ، فاستاك وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى قرأ هؤلاء الآيات، أو انتهى إلى آخرِ السورة، ثم صَلَّى ركعتين، ثم عاد، فنامَ حتى سمعتُ نَفْحَه، ثم قام، فتوضأ واستاك، ثم صَلَّى ركعتين، ثم نام، ثم قام، فتوضأ واستاك، وصلى ركعتين، وأوترَ بثلاثٍ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٧/٣، التحفة: ٦٢٨٧].

٤٠٣- أخبرنا محمدُ بنُ جبلة، قال: حدثنا معمرُ بن مَخْلَد - وكان ثقةً - قال: حدثنا عبيدُ الله، عن زيد، عن حبيب، عن محمد بن علي

عن ابن عباس، قال: استيقظ رسولُ الله ﷺ، فاستنَّ... وساقَ الحديثَ<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣٧/٣، التحفة: ٦٤٤٤].

٤٠٤- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عَنَامُ بنُ علي، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٤٨).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٤٦).

(٣) سيتكرر برقم (١٣٤٧)، وسيأتي تخريجه برقم (١٣٤٦)، وانظر ما قبله.

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرفُ فيستاكُ. قال عثامٌ: يعني الركعتين قبلَ الفجرِ (١).

[التحفة: ٥٤٨٠].

٤٠٥- أخبرنا محمدُ بنُ علي بن ميمون، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا عبدُ العزيز - وهو ابنُ محمدِ الدراوردي -، عن عبدِ المجيد، عن يحيى بنِ عَبَّاد، عن سعيد بنِ جُبَيْر

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ خَالََةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاضْطَجَعْتُ فِي حُجْرَتِهَا، وَجَعَلْتُ فِي نَفْسِي أُحْصِي كَمْ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْحِجْرَةِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ اللَّيْلُ، فَقَالَ: «أَرَقَدَ الْوَلِيدُ؟» فَتَنَاولَ مَلْحَفَةً عَلَى مَيْمُونَةَ. قَالَ: فَارْتَدَى بِبَعْضِهَا وَعَلَيْهَا بَعْضٌ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخُمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ قَعَدَ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ أَكْثَرَ مِنَ الشَّاءِ، وَكَانَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا فِي سَمْعِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا عَنِ يَمِينِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا عَنِ شِمَالِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا بَيْنَ يَدَيَّ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا مِنْ خَلْفِي، وَزِدْنِي نُورًا» (٢).

[التحفة: ٥٦٤٤].

٤٠٦- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني الحكم، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يحدِّثُ:

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٤٥).

(٢) سيتكرر برقم (١٣٤٤)، وانظر تخريجه برقم (٨٨٢).

عن عبد الله بن عباس، قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونةَ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ العشاءَ، ثم جاءَ، فصلَّى أربعاً، ثم نامَ، ثم قامَ، فتوضأُ. قال: لا أحفظُ وضوءَهُ، ثم قامَ، فصلَّى، فقامتُ عن يساره، فجعلني عن يمينه، ثم صلَّى خمسَ ركعاتٍ، ثم ركعتين، ثم نامَ، ثم صلَّى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٥٤٩٦].

٤٠٧- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا أبو زيد سعيدُ بنُ الربيع، قال: حدثنا شعبةٌ، عن الحكم، عن مِقْسَمِ

عن ابنِ عباسٍ، قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونةَ بنتِ الحارثِ، فجاءَ النبيُّ ﷺ، فقال: «نامَ الغلامُ»؟ وبعدما صلى العشاءَ الآخرةَ، ثم صلى بعدها أربعاً، ثم قامَ الليلَ، فحجّتُ، فقامتُ عن يساره، فاجتذبتني، فجعلني عن يمينه، فصلَّى خمسَ ركعاتٍ، ثم صلَّى ركعتين، فنام حتى سمعتُ غَطِيظَهُ - أو خَطِيظَهُ - ، ثم خَرَجَ إلى الصلاة<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦٤٨٠].

٤٠٨- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثني موسى بنُ عُقبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن عامرِ الشَّعْبِيِّ، قال:

سألتُ ابنَ عباسٍ وابنَ عمرَ: كيف كان صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليل؟ قالوا: ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، ويُوترُ بثلاثٍ، وركعتين بعدَ الفجرِ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٥٧٧٠].

٤٠٩- أخبرنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شعبةَ، عن أبي إسحاقَ

(١) سيأتي تخريجه برقم (٨٨٢)، وسيكرر برقم (١٣٤٣).

(٢) انظر تخريجه من طرق عن ابن عباس برقم (٨٨٢) و(١٣٣٩) و(١٣٤٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٦١).

وسيأتي بعده مرسلًا.

عن أبي سلمة والشعبي، أن النبي ﷺ كان يُصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ  
ركعةً<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٥٧٧٠].

### ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَبِي إِسْحَاقَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيهِ

٤١٠- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عثمان - وهو ابنُ عمرَ - قال:  
أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ  
رَكْعَةً: ثَمَانِي رَكْعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُرَكِّعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup>.  
[التحفة: ١٨٢٣٧].

٤١١- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن  
سعيد، عن أبي سلمة، قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ  
فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ  
وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup>.  
[التحفة: ١٧٧١٩].

### ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاqِلِينَ لِخَبَرِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ

٤١٢- أخبرنا هشام بن عمار، عن يحيى - وهو ابنُ حمزةَ - قال: حدثني  
الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال:

(١) سلف قبله مسنداً.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٤٩)، وانظر ما سلف برقم (٣٩٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٩٢).

حدثني عائشة، أَنَّ النبي ﷺ كان يُصلي بعدَ العشاءِ الآخرة ثمانِي رَكَعات، ثم يُوتر، ثم يُصلي ركعتين، يقرأ فيهما وهو جالسٌ، فإذا أراد أَنْ يركعَ، قام فركعَ، ثم ركعَ بعدَ ذلك ركعتي الفجر<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٧٨١].

٤١٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن سُفيانَ، عن ابنِ أبي ليبيد، سمعَ أبا سلمةَ يقول:

سألتُ عائشةَ عن صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالتُ: كان يصومُ شعبانَ إلا قليلاً. وسألتُها عن صلاته بالليل، فقالت: كانت صلاته بالليل في شهر رمضانَ وفي غيره ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها ركعتا الفجر<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧٧٣٠].

٤١٤- أخبرنا أبو بكر بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا يونسُ - يعني ابنَ محمد المؤدّب - قال: حدثنا الليثُ بنُ سعد، عن يزيدَ، عن جعفر بن ربيعةَ، عن أبي سلمةَ

أَنه سَمِعَ عائشةَ تقول: كان نبيُّ اللهِ ﷺ يُصلي كُلَّ ليلةٍ ثلاثَ عشرةَ ركعةً: تسعاً قائماً، وركعتين وهو جالسٌ، ثم يُمهَلُ، حتى يُؤذَنَ بالأولِ من الصُّبحِ، قامَ، فركعَ ركعتين<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٧٧٠٢].

٤١٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ، عن أبيه، قال: حدثنا سعيدٌ - وهو ابنُ أبي أيوبَ - قال: حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ، عن عِرَاكِ بنِ مالك، عن أبي سلمةَ

عن عائشة، قالت: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العشاءَ، ثم صلَّى ثمانِي رَكَعات قائماً، وركعتين جالساً، وركعتين بينَ النداءَيْنِ، ولم يَكُنْ يدعُهُما<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٧٧٣٥].

(١) سيتكرر برقم (١٤٢٦)، وسيأتي تخريجه برقم (٤٥٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٩١).

(٣) سيتكرر برقم (٤٥١)، وانظر تخريجه برقم (٤٥٠).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٤٥٠).

٤١٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة  
 أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي ثلاث عشرة ركعة  
 بركعتي الفجر (١).

[التحفة: ١٦٣٧١].

٤١٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير  
 عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بالليل إحدى عشرة ركعة،  
 يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها، اضطجع على شقه الأيمن (٢).

[التحفة: ١٦٥٩٣].

٤١٨- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني  
 ابن أبي ذئب ويونس وعمرو بن الحارث، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة  
 العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة،  
 ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا  
 سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، قام فركع ركعتين، واضطجع  
 على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، فيخرج معه.  
 وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث (٣).

[التحفة: ١٦٥٧٣ و ١٦٦١٨ و ١٦٧٠٤].

٤١٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه  
 عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة،  
 ثم يُصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين (٤).

[التحفة: ١٧١٥٠].

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٤١١).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٥).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٤٤٩)، وانظر تخريجه برقم (٤٤٥).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (١٤١١).

٤٢٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس إلا في أخرهن، يجلس ويسلم<sup>(١)</sup>.  
[التحفة: ١٧٠٥٢].

٤٢١- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن حنظلة، أنه سمع القاسم يحدث

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل عشر ركعات، ثم يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتي الفجر<sup>(٢)</sup>.  
[التحفة: ١٧٤٤٨].

٤٢٢- أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا حصين بن نافع العنبري، عن الحسن، عن سعد بن هشام

عن عائشة، أنّ النبي ﷺ كان يُصلي ثمان ركعات، ويوتر بالتاسعة، فلما بدّن<sup>(٣)</sup>، صلى ست ركعات، وأوتر بالسابعة، وصلى ركعتين وهو جالس<sup>(٤)</sup>.  
[التحفة: ١٦٠٩٦].

٤٢٣- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، عن سعد بن هشام، قال:

قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعْدُ ابْنِ هِشَامٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَاكَ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَوِّي، قُلْتُ: أَجَلْ، وَلَكِنْ أَخْبِرْنِي، قَالَتْ:

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٤١١).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٤٢٧).

(٣) ضبطت في (ت) و(ز) هكذا: «بدن».

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٨).

كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس العشاء الآخرة، ثم يأوي إلى فراشه، فإذا كان من جوف الليل، قام إلى طهوره، فتوضأ، ثم دخل المسجد، فصلّى ثماني ركعات يُسوي بينهنّ في القراءة والركوع والسجود، ثم يُوترُ بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع رأسه، فرمما جاءه بلال، فأذنه بالصلاة قبل أن يُغفي، وربما شككتُ أغفى أو لم يُغف؟ حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى أسنَّ ولحم، فكان يُصلي بالناس العتمّة، ثم يأوي إلى فراشه، فإذا كان من جوف الليل، قام إلى طهوره، فتوضأ، ثم دخل المسجد، فصلّى ست ركعات يُسوي بينهنّ في الركوع والسجود والقراءة، ويوترُ بركعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه، فرمما لم يُغف حتى يجيء بلال، فيؤذنه بالصلاة، وربما شككتُ أغفى أو لم يُغف؟<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٦٠٩٦].

٤٢٤- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

أنه أتى عبد الله بن عباس، فسأله عن الوتر، فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: من؟ قال: عائشة، أتتها فسألها، ثم ارجع إليّ، فأخبرني بردها عليك، فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فدخلنا، قلت: يا أم المؤمنين، أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: أأستقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن، فهمت أن أقوم، فلا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت، قلت: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: أأستقرأ هذه السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولاً، حتى انتفخت أقدامهم، وأمستك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التحفيف في آخر هذه السورة،

(١) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٨).

فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة. قلت: يا أم المؤمنين، أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: كنا نعدُّ له طهوره وسواكته، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوكُّ ويتوضأ، ثم يُصلي تسع ركعاتٍ لا يجلسُ فيهنَّ إلا عند الثامنة، فيحمدُ ربَّه ويدعوه ويذكره، ثم ينهضُ ولا يُسلم، ويُصلي التاسعة، فيجلسُ، فيذكرُ ربَّه ويحمدهُ ويدعوه، ثم يُسلم تسليماً يُسمِعنا، ثم يُصلي ركعتين وهو قاعدٌ بعد ما يُسلم، فتلك إحدى عشرة يا بُني، فلما أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ وأخذَ اللحمَ، صلى سبعَ ركعاتٍ لا يَقَعُدُ إلا في آخرهنَّ، وصلى ركعتين وهو قاعدٌ بعدما يُسلم، فتلك تسع يا بُني، وكان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى صلاةً، أحبَّ أن يُداومَ عليها، وكان نبيُّ الله ﷺ إذا شغله أمرٌ أو غلبه نومٌ أو وجعٌ، صلى من النهار اثني عشرة ركعةً، ولا أعلمُ نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآنَ كُلَّهُ في ليلةٍ، ولا قام ليلةً حتى أصبحَ، ولا صامَ شهراً قطُّ كاملاً غيرَ رمضانَ. فأتيتُ ابنَ عباس، فأنبأته بحديثها، فقال: صدقتُ، أما إنِّي لو كنتُ أدخلُ عليها لأتيتها حتى تُشافهني به مُشافهةً، قلتُ: لو علمتُ أنك لا تأتيها ما أنبأتُك بحديثها<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٦١٠٧].

٤٢٥- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى - وهو ابنُ وثاب - عن مسروق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: تسع، وتسع، وإحدى عشرة ركعةً سوى ركعتي الغداة<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧٦٥٤].

٤٢٦- أخبرنا هناد بنُ السري، عن أبي الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي من الليل تسعَ ركعاتٍ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٢/٣، التحفة: ١٥٩٥١].

- 
- (١) سيأتي تخريجه برقم (٤٤٨).  
(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٤٢١).  
(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٣٥١).

٤٢٧- أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا العلاء - وهو ابن عَصِيم - قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن يحيى بن الجزَّار عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ وَأَسَنَّ، صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ<sup>(١)</sup>.  
[التحفة: ١٧٦٨١].

### ٢/٣٨- عَدَدُ الْوِتْرِ

٤٢٨- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزَّار عن أم سلمة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعُفَ، أَوْتَرَ بِتِسْعٍ<sup>(٢)</sup>.  
[التحفة: ١٨٢٢٥].

٤٢٩- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثني يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ بِتِسْعٍ<sup>(٣)</sup>.  
[التحفة: ١٧٦٥٠].

٤٣٠- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثني يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُوتِرُ بِتِسْعٍ<sup>(٤)</sup>.  
[التحفة: ١٥٩٥١].

(١) سيتكرر برقم (١٣٥٣)، وانظر تخريجه برقم (١٢٥٨).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٤٩).

(٣) سيتكرر برقمي (١٣٥٦) و(١٤١٧).

(٤) سيأتي برقمي (١٣٥٦) و(١٤١٧) وانظر ما قبله.

٤٣١- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ - يعني ابنَ زريع - قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال:

قلتُ لِمُقَسِّمٍ: إني أسمعُ الأذانَ، فأوترُ بثلاث، ثم أخرجُ إلى الصلاة خشيةً أن تقوتني، قال: إن ذلك لا يصلحُ إلا بسبعٍ أو خمسٍ، فحدثتُ بذلك مجاهداً ويحيى بنَ الجزار، فقالا: سلُّه عن مَنْ؟ فسألته، فقال: الثقة، عن عائشة<sup>(١)</sup> وميمونة، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧٨١٨].

٤٣٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، عن يحيى - وهو ابنُ آدم - قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مُقَسِّمٍ عن أمِّ سلمة، أنَّ النبي ﷺ كان يُوترُ بخمسٍ، أو بسبعٍ، لا يفصلُ بينهنَّ بكلامٍ ولا بتسليم<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٨٢١٤].

٤٣٣- أخبرنا عمرو بنُ هشام، قال: حدثنا مخلد، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مُقَسِّمٍ، عن ابن عباس عن أمِّ سلمة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُوترُ بسبعٍ وخمسٍ، لا يفصلُ بينهنَّ بتسليمٍ ولا بكلامٍ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٨١٨١].

٤٣٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن سفيان، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ كان يُوترُ بخمسٍ، لا يجلسُ إلا في آخرهنَّ<sup>(٥)</sup>.  
[المختص: ٢٤٠/٣، التحفة: ١٦٩٢١].

(١) في (ت) و (ز): «الثقة، عن الثقة، عن عائشة» بتكرار: «الثقة»، والمثبت من «التحفة» و «مسند» أحمد (٢٥٦١٦).

(٢) سيتكرر برقم (١٤١٠).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٤٠٧) وانظر ما بعده.

(٤) سيأتي تخريجه برقم (١٤٠٧).

(٥) سيأتي تخريجه برقم (١٤١١).

٤٣٥- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا شريكٌ، عن أبي إسحاق، عن سعيد  
ابن جبير

عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوترُ بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا  
لَكُمْ الْكُفْرُوتُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة<sup>(١)</sup>.  
[التحفة: ٥٥٨٧].

### وقفه أبو نعيم

٤٣٦- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير<sup>(٢)</sup>،  
عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، أنه كان يوتر بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا  
لَكُمْ الْكُفْرُوتُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣٦/٣، التحفة: ٥٥٨٧].

٤٣٧- أخبرنا أحمدُ بنُ عبدة، قال: حدثنا حماد، عن أنس بن سيرين، قال:

قلتُ لابن عمر: أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟  
قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، وَيُصَلِّي  
الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٦٦٥٢].

(١) سيتكرر برقم (١٤٣٠)، وانظر تخريجه برقم (١٣٤٢).

(٢) وقع في (ت) و(ز): «شريك» بدلاً من: «زهير»، وصوبناه من «التحفة» و«المجتبى».

(٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (١٣٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩) (١٥٨) و(١٥٧)، وابن ماجه (١١٤٤) و(١١٧٤) و(١٣١٨)، والترمذي (٤٦١).

وانظر لاحقاً.

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٦٠).

٤٣٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا المعتمرُ، عن أبيه، عن  
طاووس

عن ابنِ عمرَ، قال: سئل رسولُ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الليل، فقال: «مثنى  
مثنى، فإذا خشيَتَ الصُّبحَ، فواحدةً»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٧/٣، التحفة: ٧٠٩٩].

٤٣٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن  
سالم

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خِفَتَ الصُّبحَ،  
فأوترْ برُكعةٍ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦٨٣٠].

#### ٤٠- الأمرُ بالوتر

٤٤٠- أخبرني إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور،  
عن أبي إسحاق، عن عاصم

عن عليٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: إن اللهَ وترٌ يحبُّ الوترَ، فأوتروا  
يا أهلَ القرآن»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٨/٣ و ٢٢٩، التحفة: ١٠١٣٥].

٤٤١- أخبرنا محمودُ بنُ غِيَّانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن  
أبي إسحاق، عن عاصمٍ

عن عليٍّ، قال: ليس الوترُ بحتَمٍ مثلَ المكتوبةِ، ولكنه سنةٌ سنَّها  
رسولُ اللهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٠١٣٥].

(١) سيتكرر برقم (٤٧٧).

(٢) سيتكرر برقم (٣٨٤)، وانظر تخريجه برقم (٤٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والترمذي (٤٥٣) و(٤٥٤).

وسأيتي بعده برقم (١٣٨٨) و(١٣٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٢).

واقصر المصنف على ما ذكره، وسيرد ما بقي منه في الموضع المشار إليه.

(٤) سيتكرر برقم (١٢٨٩)، وانظر تخريجه في الذي قبله.

## ٤١- كم الوتر

٤٤٢- أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، قال: حدثني ضُبارة بن أبي السُّلَيْك، قال: حدثني دُويد - هو ابن نافع -، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: حدثني عطاء بن يزيد

عن أبي أيوب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الوتر حقٌّ، فمن شاء، أوترَ بسبع، ومن شاء، أوترَ بخمس، ومن شاء، أوترَ بثلاث، ومن شاء، أوترَ بواحدة»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٣٨/٣، التحفة: ٣٤٨٠].

## وقفه أبو مُعَيْد

٤٤٣- أخبرني الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، قال: حدثني أبو مُعَيْدٍ، عن الزهري، قال: أخبرني عطاء بن يزيد

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُوبَ يَقُولُ: الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ<sup>(٢)</sup>، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بواحدة، فَلْيَفْعَلْ<sup>(٣)</sup>.

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو مُعَيْدٍ: اسمه حفص بن غيلان، وهو صالح الحديث.

[المجتبى: ٢٣٨/٣-٢٣٩، التحفة: ٣٤٨٠].

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠).

وسياقي برقم (١٤٠٥)، وسيرد بعده وبرقم (١٤٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٤٥)، وابن حبان (٢٤٠٧) و(٢٤١٠) و(٢٤١١).

(٢) قوله: «ركعات» ليست في الأصلين، وأثبتناها من (ت) و(ز).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

## ٤٢- كيف الوتر بركة واحدة

٤٤٤- أخبرني الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن - وهو ابنُ القاسم - حدثه عن أبيه

عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف، فاركع ركعةً واحدةً، تُوترُ لك ما صليت»<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣٣/٣، التحفة: ٧٣٧٤].

٤٤٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلي من الليل إحدى عشرة ركعةً، يُوترُ منها بواحدة، ثم يضطجعُ على شِقِّه الأيمن<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣٤/٣، التحفة: ١٦٥٩٣].

## ٤٣- كيف الوترُ بثلاث

٤٤٦- أخبرنا يحيى بن موسى البلخي، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ خالد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عروبة، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيض، عن أبيه

(١) أخرجه البخاري (٩٩٣)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (٢٣١).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٧٥) و(٤٧٦) و(١٣٨٤).

وهو في ابن حبان (٢٦٢٤).

وهذا الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر وبألفاظ مختلفة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٤) و(١١٢٣)، ومسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧)، وابن ماجه (١١٧٧) و(١٣٥٨)، والترمذي (٤٤٠) و(٤٤١)، وفي «الشامل» له (٢٧١) و(٢٧٢).

وسياأتي برقم (١٢٥٢) و(١٤٢٢) و(١٤٤٩) و(١٦٦١)، وقد سلف برقم (٤١٨)، وانظر تخريج رقم (١٤٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٧)، وابن حبان (٢٦١٤).

والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المصنف مجملًا ومفردًا.

عن أبي بن كعب، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الوترِ في الركعة الأولى بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الركعة الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يُسَلِّمُ إلا في آخِرِهِنَّ، ويقولُ بعدَ التسليم: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ» ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٣/٢٣٥ و ٢٤٤، التحفة: ٥٤].

### خالفه عبدُ العزيز بنُ عبدِ الصمدِ

٤٤٧- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الصمد، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتر بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا فرغَ من وتره، قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٣/٢٥١، التحفة: ٩٦٨٣].

### ٤٤- الوتر بتسع

٤٤٨- أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، أن سعدَ بنَ هشامِ ابنِ عامرٍ لما

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٣) و(١٤٣٠)، وابن ماجه (١١٧١) و(١١٨٢).  
وسياتي برقم (١٤٣٣) و(١٤٣٦) و(١٤٩٧) و(١٠٥٠٢) و(١٠٥٠٨)، وانظر ما بعده.  
وهو في «مسند» أحمد (٢١١٤١)، وابن حبان (٢٤٣٦) و(٢٤٥٠).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٣١٢).

وسياتي برقم (١٤٣٤) و(١٤٣٥) و(١٤٣٧) و(١٤٣٨) و(١٤٣٩) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٢) و(١٠٤٩٨) و(١٠٤٩٩) و(١٠٥٠٠) و(١٠٥٠١) و(١٠٥٠٣) و(١٠٥٠٥) و(١٠٥٠٦) و(١٠٥٠٧) و(١٠٥٠٩) و(١٠٥١٠) و(١٠٥١١) و(١٠٥١٢).

وانظر ما قبله.  
وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٦١).

أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا، أَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

أَلَا أَدُلُّكَ - أَوْ أَلَا أُنبِئُكَ - بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟  
قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَاتَيْنَاهَا، فَسَلَّمْنَا وَدَخَلْنَا، فَسَأَلْتُهَا، فَقُلْتُ:  
أُنَبِّئِنِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَهَ وَطَهْورَهَ،  
فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي  
تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَذْكُرُه  
وَيَدْعُوهُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ، فَيَحْمَدُ  
اللَّهَ وَيَذْكُرُه وَيَدْعُوهُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعْنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ  
وَهُوَ جَالِسٌ، فَتَلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ أَيُّ بُنْيٍّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا  
يُسَلِّمُ، فَتَلْكَ تِسْعٌ<sup>(٢)</sup> أَيُّ بُنْيٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً،  
أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٤١/٣، التحفة: ١٦١٠٧].

(١) في الأصلين: «يدعو»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) في الأصلين: «تسعا» وضح عليها في (ط).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) و(١٣٤٥)،  
وابن ماجه (١١٩١) و(١٣٤٨)، والترمذي (٤٤٥) و(١٣٥٢)، وفي «الشمايل» له  
(٢٦٧).

وسياتي برقم (٤٤٩) و(١٢٣٩) و(١٢٩٦) و(١٣٣٧) و(١٤٠٤) و(١٤١٢) و(١٤١٣) و  
(١٤١٤) و(١٤١٥) و(١٤١٨) و(١٤١٩) و(١٤٢٠) و(١٤٦٥) و(٢٥٠٣) و(٢٦٦٩) و(١١٥٦٣)،  
وقد سلف برقم (٤٢٢) و(٤٢٣) و(٤٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٦٩)، وابن حبان (٢٤٢٠) و(٢٤٤١) و(٢٤٤٢) و(٢٥٠١)  
و(٢٥٥٢) و(٢٦٣٥) و(٢٦٤٢).

وفي الحديث خير طويل، وقد أورده المصنف مفرقاً ومطولاً.

## ٤٥- الوتر بسبع

٤٤٩- أخبرني زكريا بن يحيى السجستاني، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادة، عن الحسن، قال: أخبرني سعدُ بنُ هشام

عن عائشة، أنه سمعها تقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتر بتسع (١) ركعات، ثم يُصلي ركعتين وهو جالسٌ، فلما ضُعب، أوترَ بسبع ركعات، ثم يُصلي ركعتين وهو جالسٌ (٢).

[المجتبى: ٢٤٢/٣، التحفة: ١٦٠٩٦].

## ٤٦- الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر

### وذكر الاختلاف فيه

٤٥٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا معاذُ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة

أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يُصلي ثمان ركعات، ثم يُوتر، ثم يُصلي ركعتين وهو جالسٌ، فيقرأ ويركع، ويُصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح (٣).

[المجتبى: ٢٥٦/٣، التحفة: ١٧٧٨١].

(١) في الأصلين: «بسبع» وهو تحريف.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٩) و(١١٥٩)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤٠) و(١٣٥٠) و(١٣٦١)، وابن ماجه (١١٩٦).

وسياتي في لاحقيه ويرقم (١٤٢٦) و(١٤٥٣)، وقد سلف برقم (٤١٢) و(٤١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٧٥)، وابن حبان (٢٦١٦) و(٢٦٣٤).

والروايات مطولة ومختصرة، وألفاظها متقاربة المعنى.

## تابعه جعفر بن ربيعة

٤٥١- أخبرني أبو بكر بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، قال: حدثنا يونسُ - وهو ابنُ محمد المَعْلَمِ البغدادي - قال: حدثنا ليثُ، عن يزيدَ، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي سلمةَ أنه سَمِعَ عائشةَ تقولُ: كان نبيُّ اللهِ ﷺ يُصلي كُلَّ ليلة ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً: تسعاً قائماً، وركعتين وهو جالسٌ، ثم يُمهَلُ حتى يُؤذَنُ بالأوَّلِ<sup>(١)</sup> مِنَ الصُّبْحِ، قام، فركَعَ ركعتين<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٦/٣، التحفة: ١٧٧٠٢].

قال أبو عبد الرحمن: أدخل سعيدُ بين جعفر وبين أبي سلمةَ عِرَاكُ بنَ مالك. ٤٥٢- أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيدَ، عن أبيه، قال: حدثنا سعيدُ، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عِرَاكِ بن مالك، عن أبي سلمةَ

عن عائشةَ، قالت: صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العشاءَ، ثم صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ قائماً، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين، ولم يَكُنْ يَدْعُهُمَا<sup>(١)</sup>. [التحفة: ١٧٧٣٥].

خالفهما سعيدُ بن أبي سعيد المَقْبِرِيُّ، وعبدُ اللهِ بن أبي ليبيد، فروياه عن أبي سلمةَ، ولم يذكرَا الركعتين

٤٥٣- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا مالكُ، عن سعيد، عن أبي سلمةَ، قال:

سَأَلْتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، قالت: ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُزِيدُ في رمضانَ ولا غيره على إحدى عَشْرَةَ ركعةً: يصلي أربعاً، فلا تسألُ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي أربعاً، فلا تسألُ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي ثلاثاً<sup>(٤)</sup>. [المجتبى: ٢٣٤/٣، التحفة: ١٧٧١٩].

(١) في الأصلين: «الأولى»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

(٤) سلف برقم (٣٩٢).

٤٥٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن ابن أبي ليدي، سمع أبا سلمة يقول:

سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم شعبان إلا قليلاً، وسألتها عن صلاة الليل، فقالت: كانت<sup>(١)</sup> صلاته بالليل في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧٣٠].

#### ٤٧- الأمر بالركعتين قبل صلاة الفجر

٤٥٥- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن خليل، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن عامر، عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٤٨٧٢].

#### ٤٨- المعاهدة على الركعتين قبل صلاة الفجر

٤٥٦- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير عن عائشة، قالت: لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الفجر<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٦٣٢١].

٤٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - قال: حدثنا شعبة، أن إبراهيم بن محمد أخبره، قال: سمعتُ أبي يحدثُ

(١) في (ط): «كان» وصحح عليها.

(٢) سلف برقم (٣٩١)، وسيأتي تمام تخريجه برقم (٢٤٩٨) في الصيام.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) (٩٥)، وأبو داود (١٢٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٦٧)، وابن حبان (٢٤٥٦) و(٢٤٥٧) و(٢٤٦٣).

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدعُ أربعاً قبل الظهر، ولا الركعتين قبل صلاة الصبح<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٥٩٩].

## ٤٩- فضل ركعتي الفجر

٤٥٨- أخبرنا محمد بن المنثني، قال: حدثنا يحيى، عن سعيد وسليمان التيمي، عن قتادة، عن زُرارة، عن سعد بن هشام

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: « ركعتا الفجر أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً »<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٥٢/٣، التحفة: ١٦١٠٦].

## ٥٠- فضل صلاة الفجر

٤٥٩- أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم - وهو أعلمُ بهم -: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٤٠/١، التحفة: ١٣٨٠٩].

(١) سلف برقم (٣٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥) (٩٦) و(٩٧)، والترمذي (٤١٦).

وسياتي برقم (١٤٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٤١)، وابن حبان (٢٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٥) و(٣٢٢٣) و(٧٤٢٩) و(٧٤٨٦)، ومسلم (٦٣٢).

وسياتي برقم (٧٧١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٨١٢٠)، وابن حبان (١٧٣٦) و(١٧٣٧) و(٢٠٦١).

٤٦٠- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: حدثني قيس، قال:

أخبرني جريرُ بنُ عبد الله، قال: كنا جلوساً عندَ رسولِ الله ﷺ، فنظر<sup>(١)</sup> إلى القمرِ ليلةَ البدر، فقال: «أما إنكم سترونَ ربكم كما ترونَ هذا، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبها، فافعلوا» ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] (٢).

[التحفة: ٣٢٢٣].

٤٦١- أخبرنا كثيرُ بنُ عُبيد، قال: حدثنا محمدُ بنُ حرب، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «تفضلُ صلاةُ الجماعةِ على صلاةٍ أحدِكُم وحده بخمسةِ وعشرينَ جزءاً، وتجتمعُ ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ في صلاةِ الفجر، واقروا إن شئتم: ﴿وَقْرَأَانَ الْفَجْرِ إِنْ قَرَأَانَ الْفَجْرَكَاتِ مَشْهُودًا﴾» [الإسراء: ٧٨] (٣).

[المجتبى: ٢٤١/١، التحفة: ١٣٢٥٩].

٤٦٢- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ ويعقوبُ بنُ إبراهيم، قالوا: حدثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: حدثني أبو بكر بن عُمارة بن رُوَيْبَةَ

(١) في الأصلين: «نظر»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣) و(٧٤٣٦)، وفي «خلق أفعال العباد» له (١٢)، ومسلم (٦٣٣)، وأبو داود (٤٧٢٩)، وابن ماجه (١٧٧)، والترمذي (٢٥٥١).

وسياقي برقم (٧٧١٣) و(٧٧١٤) و(١١٢٦٧) و(١١٤٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٩٠)، وابن حبان (٧٤٤٣) و(٧٤٤٤).

(٣) سياقي تخريجه برقم (٩١٤).

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يلجُ النارَ أحدٌ صَلَّى قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ أنْ تغربَ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١/٢٤١، التحفة: ١٠٣٧٧].

## ٥١- عَدَدُ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٤٦٣- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا معاذُ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عَزْرَةَ بنِ تميم

عن أبي هريرة، أَنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٤١٦٨].

## خالفه همام بن يحيى

٤٦٤- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا همام، قال: سئِلَ قتادة عن رجل صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فقال: حدثني جِلاسُ بنُ عمرو، عن أبي رافع

أَنَّ أبا هريرةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يُتِمُّ صَلَاتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٤٦٦٥].

## ٥٢- النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

٤٦٥- أخبرنا عبدُ الحميد بن محمد، قال: حدثنا مَخْلَدُ بن يزيد الحارثي، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن ابنِ شهاب، عن عطاءِ بنِ يزيد

(١) سلف تخريجُه برقم (٣٥٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٨٦)، والحاكم ١/٢٧٤.

وانظر رقم (١٥١٣) من طريق ابن عباس، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٥٦)، وابن حبان (١٥٨١).

(٣) سيأتي برقم (١٥١٤) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢١٦).

أنه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ حتى تَبزُغَ»<sup>(١)</sup> الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٧٨/١، التحفة: ٤١٥٥].

### ١/٥٣- الحثُّ على صلاةِ<sup>(٣)</sup> أولِ النهارِ

٤٦٦- أخبرني عمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَحِيرِ، عن خالدِ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةٍ

عن نَعِيمِ بنِ هَمَّارٍ<sup>(٤)</sup>، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللّهَ يقولُ: ابنَ آدمَ، ارْكَعْ أربعَ رَكَعاتٍ في أوَّلِ نهارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ١١٦٥٣].

قال أبو عبد الرحمن: أدخل مكحولٌ بين كثيرِ بنِ مُرَّةٍ وبين نعيمِ قيسِ الجذاميِّ.  
٤٦٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ بَزِيعٍ، قال: حدثنا بِشْرٌ، قال: حدثنا بُرْدٌ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن مكحولٍ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةٍ الحضرميِّ، عن قيسِ الجذاميِّ  
عن نعيمِ بنِ هَمَّارِ الغَطَفانيِّ، عن رسولِ الله ﷺ، عن رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قال: «ابنَ آدمَ، صَلِّ أربعَ رَكَعاتٍ في أوَّلِ النهارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»<sup>(٦)</sup>.

[التحفة: ١١٦٥٣].

(١) في الأصلين: «تنزغ»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٥) (٢٨٧).

وانظر ما سيأتي برقم (١٥٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٠٠).

(٣) في (ت) و(ز): «الصلاة».

(٤) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ويقال: ابن هَبَّار، ويقال: هَدَّار، ويقال: حَمَّار، ويقال: حَمَّار، الغَطَفانيُّ الشاميُّ. وصحح الترمذي، وابن أبي داود، وأبو القاسم البغوي، وأبو حاتم بن حبان، والدارقطني، وغيرهم أن اسم أبيه هَمَّار.

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٨٩).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤٧٠)، وابن حبان (٢٥٣٣) و(٢٥٣٤).

(٦) سلف قبله.

٤٦٨- أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مُعاويةُ بنُ صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بنِ مُرَّة

عن نعيم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى»<sup>(١)</sup>: ابنَ آدم، لا تعجزُ عن أربعِ ركعاتٍ من أولِ النهار، أكفِكَ آخرَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
[التحفة: ١١٦٥٣].

٤٦٩- [وعن الربيع بن سليمان بن داود، عن عبد الله بن يوسف، عن الهيثم بن حميد، عن أبي العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن كثير بن مُرَّة، به]<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١١٦٥٣].

٤٧٠- [عن هارون بن عبد الله، عن يحيى بن إسحاق، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول

عن أبي مُرَّة الطائفي، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «يقولُ اللهُ تعالى: ابنَ آدم، اركعْ أربعَ ركعاتٍ أولَ النهار، أكفِكَ آخرَهُ»<sup>(٤)</sup>.  
[التحفة: ١٢١٧٢].

### ٢/٥٣- صلاةُ الضُّحَى

٤٧١- أخبرنا محمودُ بنُ غيلان، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ عاصمَ بنَ ضَمْرَةَ

عن علي، أنَّ النبي ﷺ كان يُصَلِّي الضُّحَى<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ١٠١٤٤].

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في النسخ الخطية، وزدناه من «التحفة».

(٢) سلف في سابقه.

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله.

(٤) هذا الحديث زدناه من «التحفة». وقد نص المزني على أن المحفوظ حديث نعيم بن

همار السالف ذكره.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٢٣٢).

وانظر تمام تخريجه برقم (٣٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦٨٢).

٥٤- الصلاة عند زوال الشمس من مَطْلِعِهَا كقدر صلاة العصر من مغربها

٤٧٢- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو إسحاق، أنه سمع عاصم بن ضمرة يقول:

سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار، فقال: لا تطيقون، كان إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني المشرق - كهيتها من هاهنا - يعني المغرب - عند العصر، صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا - يعني المشرق - كهيتها من هاهنا - يعني المغرب -، [عند الظهر صلى أربعاً<sup>(١)</sup>]، وكان يُصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين [والنبيين]<sup>(٢)</sup> ومن تبعهم من المسلمين<sup>(٣)</sup>.  
[المختص: ١١٩/٢، التحفة: ١٠٣٧].

### ٥٥- الصلاة إذا ارتفع الضحى

٤٧٣- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة

عن علي، قال: كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس من مَطْلِعِهَا قَبْدَ رُوحٍ أو رُحْمين، كقدر صلاة العصر من مغربها، صلى ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى، صلى أربع ركعات، ثم أمهل حتى إذا زالت الشمس، صلى أربع ركعات قبل الظهر حين<sup>(٤)</sup> تزول الشمس، فإذا صلى الظهر، صلى بعدها ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات، فتلک ست عشرة<sup>(٥)</sup> ركعة<sup>(٦)</sup>.

[التحفة: ١٠١٣٧].

(١) في الأصلين: «صلى عند الظهر صلاة أربعاً»، المثبت من (ت) و(ز).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٣) سلف برقم (٣٣٠)، وسيأتي بعده.

(٤) في الأصل: «حتى».

(٥) في (ط): «ستة عشر».

(٦) سلف برقم (٣٣٠)، وفي الذي قبله.

## ٥٦- كم صلاة النهار

٤٧٤- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر وعبدُ الرحمن ابنُ مهدي، قالا: حدثنا شعبة، عن يعلى بنِ عطاء، أنه سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٧/٣، التحفة: ٧٣٤٩].

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا إسنادٌ جيدٌ، ولكن أصحابَ ابنِ عمر خالفوا عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ.

## خالفه سالمٌ ونافعٌ وطاوس

٤٧٥- أخبرنا عمرو بنُ عثمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ حرب، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَفَّتَ الصَّبْحَ، فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٧/٣، التحفة: ٦٩٣٠].

٤٧٦- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ زياد، عن نافعٍ عن ابنِ عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والترمذي (٥٩٧). وانظر ما سلف برقم (٤٤٤) وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٩١)، وابن حبان (٢٤٨٢) و(٢٤٨٣) و(٢٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) و(١٤٦)، وابن ماجه (١٣٢٠).

سلف برقم (٤٣٩) و(٤٤٤) وسيأتي بعده برقم (١٣٨٤)، وانظر (١٢٩٠) و(١٤٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٥٩)، وابن حبان (٢٦٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢) و(٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، وابن ماجه

(١٣١٩)، والترمذي (٤٣٧).

وسيأتي برقم (١٤٠٣)، وانظر ما سلف قبله برقم (٤٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٢)، وابن حبان (٢٦٢٢).

قال أبو عبد الرحمن: خالد بن زياد بن جرو<sup>(١)</sup> خراساني مستقيم الحديث.

[المجتبى: ٢٢٨/٣، التحفة: ٧٦٥٧].

٤٧٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن طاووس

عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خَشِيتَ الصبحَ، فواحدة»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٧/٣، التحفة: ٧٠٩٩].

## ٥٧- الحث على ركعتي الضحى

٤٧٨- أخبرنا بشر بن هلال الصواف البصري، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أبي عثمان النهدي

عن أبي هريرة، قال: «أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الضحى»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٩٩/٣، التحفة: ١٣٦١٨].

(١) المثلث من الأصل و«التهديب»، وفي (ت) و(ز): «جزء»، لكن جاء في هامش (ز): «جرو» وعليها علامة الصحة.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وقد سلف برقم (٤٣٨) سنداً ومثلاً، وانظر ما سلف قبله ويرقم (٤٤٤). وهو في «مسند» أحمد (٤٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٨) و(١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، وأبو داود (١٤٣٢)، والترمذي (٧٦٠).

وسياقته برقم (١٣٩٠) و(١٣٩١) ويرقم (٢٦٩٠) و(٢٧٢٦) و(٢٧٢٧) و(٢٧٢٨) من طريق الأسود بن هلال، عن أبي هريرة. وهو في «مسند» أحمد (٧١٣٨)، وابن حبان (٢٥٣٦).

## ٥٨- التسهيل في تركها<sup>(١)</sup>

٤٧٩- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى الضحى قطُّ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٤٣٠٠].

٤٨٠- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثني شعبة، عن فضيل بن فضالة، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر

عن أبيه، أنه رأى ناساً يُصلُّون الضُّحى، فقال: إنَّ هذه الصلاةَ ما صلاها رسولُ الله ﷺ ولا عامَّةُ أصحابه<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١١٦٩٠].

## ٥٩- عددُ صلاةِ الضُّحى في الحَضْرِ

٤٨١- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، أن معاذة حدثتهم

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الضُّحى أربعاً، ويزيدُ ما شاء الله<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٧٩٦٧].

---

(١) في (ط) و(ت) و(ز): «تركها»، والمثبت من الأصل.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وهو في «مسند» أحمد (٩٧٥٨).

(٣) أخرجه الدارمي (١٤٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٩) و(٧٨) و(٧٩)، وابن ماجه (١٣٨١)، والترمذي في «الشمائل» (٢٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٥٦)، وابن حبان (٢٥٢٩).

## خالفها عروة

٤٨٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي سُبْحَةَ الضُّحَى قطُّ، وإنِّي لأسبِّحها، وإن كان رسولُ الله ﷺ ليدعُ العملَ وهو يُحبُّ أن يعمله، خشيةً أن يعملَ به الناسُ، فيفرضَ عليهم<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٦٥٩٠].

٤٨٣- أخبرنا أحمد بن موسى - مروزي -، قال: أخبرنا عبد الله - هو ابن المبارك -، قال: أخبرنا خالد الخذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال:

سألتُ عائشة: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصلي الضُّحَى؟ قالت: لا، إلا أن يجيءَ من مغيبه<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٥٢/٤، التحفة: ١٦٢٠٩].

٤٨٤- أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يوسف بن الماجشون، عن أبيه، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رُمَيْثَةَ، قالت:

أصبحتُ عندَ عائشة، فلما أصبَحْنَا، قامَتْ فاغتسلتْ، ثم دخلتْ بيتاً لها، فأجافتِ البابَ، قلتُ: يا أمَّ المؤمنين، ما أصبحتُ عندك إلا لهذه الساعةِ، قالتُ: فادخلي، قالتُ: فدخلتُ، فقامتُ، فصلتْ ثمانِي رَكَعاتٍ، لا أدري أقيامهنَّ أطولُ، أم ركوعهنَّ، أم سجودهنَّ؟ ثم التفتتْ إليَّ،

(١) أخرجه البخاري (١١٢٨) و(١١٧٧)، ومسلم (٧١٨)، وأبو داود (١٢٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٦)، وابن حبان (٢٥٣٢).

والروايات ألفاظها مختلفة ومتقاربة المعنى.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٧) و(٧٥) و(٧٦)، وأبو داود (١٢٩٢)، والترمذي في

«الشمائل» (٢٩١).

وانظر ما سيأتي أمم منه برقم (٢٥٠٥) و(٢٥٠٦) من طريق عبد الله بن شقيق، عن عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٥)، وابن حبان (٢٥٢٦).

فَضْرَبَتْ فَنَحِذِي، فَقَالَتْ: يَا رُمَيْثَةُ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَهَا، وَلَوْ  
نُشِرَ لِي أَبُوَايَ عَلَى تَرْكِهَا مَا تَرَكْتُهَا<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٨٣٩].

٤٨٥- [وعن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيْرِ  
ابن الأشج، عن يعقوب بن الأشج، عن القعقاع بن حكيم، أَنَّ رُمَيْثَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ  
حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ.... فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧٨٣٩].

## ٦٠- عَدَدُ صَلَاةِ الضَّحَى فِي السَّفَرِ

٤٨٦- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بِنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ لِأَجِدَ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرِهِ، فَلَمْ  
أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنِ ذَلِكَ، حَتَّى أَخْبَرْتَنِي أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ  
قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِسِتْرٍ، فَسَتَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٨٠٠٣].

## خَالِفُهُ الزُّبَيْدِيُّ

٤٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ:

(١) انظر ما سلف برقم (٤٨١).

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله مرفوعاً.

(٣) أخرجه مسلم صفحة ٤٩٨ (٣٣٦) (٨١)، وابن ماجه (٦١٤) و(١٣٧٩).

وسياتي في لاحقيه، وانظر ما سلف برقم (٢٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٠١)، وابن حبان (١١٨٧) و(١١٨٨) و(٢٥٣٨).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، و«عبد الله بن عبد الله» يقال فيه:  
«عبيد الله بن عبد الله» وفي مصادر التخريج: «عبد الله بن عبد الله، عن أبيه» ولم يُسقط  
«عن أبيه» سوى هذه الرواية، وابن ماجه (٦١٤).

حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عبدُ الله بن عبدِ الله بن الحارث بن نوفل، أنَّ أباه قال:

إنَّ أمَّ هانئِ بنتَ أبي طالبٍ أخبرتني، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وكان نازلاً عندها يومَ فتحِ مكة، فجاء يوماً بعد ما ارتفعَ النهارُ، فأمرَ بغُسلٍ، فسُكِبَ له، ثم سُتِرَ عليه، فاغتسل، فقام، فكَبَّرَ، ثم ركعَ ثمانَ ركعاتٍ، لا أدري أقيامُهُ فيهنَّ أطولُ أم ركوعه، وركوعُهُ فيهنَّ أطولُ أم سجودُهُ؟ كلُّ ذلكَ منهنَّ متقاربٌ، ولم أره فعل ذلكَ قَبْلُ ولا بَعْدُ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٨٠٠٣].

### خالفه يونس بن يزيد

٤٨٨- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد<sup>(٢)</sup> الله بن عبد الله بن الحارث، أنَّ أباه عبدَ الله بن الحارث بن نوفل حدثه

أنَّ أمَّ هانئِ بنتَ أبي طالبٍ أخبرته، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتى بعد ما ارتفعَ النهارُ يومَ الفتحِ، فأمرَ بشوبٍ، فسُتِرَ عليه، فاغتسل، ثم قام، فركعَ ثمانَ ركعاتٍ، لا أدري أقيامُهُ فيها أطولُ، أم ركوعه، أم سجودُهُ؟ كلُّ ذلكَ منه متقاربٌ، قالت: فلم أره سَبَّحَها قَبْلُ ولا بَعْدُ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٨٠٠٣].

٤٨٩- [عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكيرِ ابنِ الأشجِّ، عن الضَّحَّاك بن عبدِ اللهِ القرشيِّ حدثه

(١) سلف قبله، وسيأتي بعده.

(٢) كنا في النسخ الخطية، وفي «التحفة»: «عبد الله بن عبد الله» بالتكبير، وقال المزي: «وفي بعض النسخ: عبيد الله بن عبد الله بن الحارث»، وقال الحافظ في «التقريب»: قيل بالتكبير وقيل بالتصغير.

(٣) سلف في سابقه. وانظر ما سلف برقم (٢٢٤).

عن أنس بن مالك، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في سفرٍ صلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قال: «إني صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، فَسَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَقْتُلَ أُمَّتِي بِالسِّنِّينِ، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا، فَأَبَى عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٩٢٠].

## ٦١- كيف صلاة الضحى

٤٩٠- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: عمرو - يعني ابن مرة - أخبرني، قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلى قال: ما حدثنا<sup>(٢)</sup> أحدٌ أنه رأى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِي، فَإِنهَا ذَكَرَتْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَنَّهُ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٨٠٠٧].

## ٦٢- ثواب مَنْ حَافِظٌ عَلَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ

٤٩١- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان

(١) هذا الحديث زناه من «التحفة» وتمة منته من ابن خزيمة (١٢٢٨) رواه عن أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه ابن وهب بهذا الإسناد.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٨٦).

(٢) في (ت) و (ز): «ما حدث».

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٣) و (١١٧٦) و (٤٢٩٢)، ومسلم صفحة ٤٩٧ (٣٣٦)

(٨٠)، وأبو داود (١٢٩١)، والترمذي (٤٧٤)، وفي «الشامائل» له (٢٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٠٠).

عن أم حبيبة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ  
ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى ٢٦١/٣ و٢٦٢، التحفة: ١٥٨٦٠].

٤٩٢- [وعن حميد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل، عن داود بن أبي هند،  
عن النعمان بن سالم، به] <sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٥٨٦٠].

٤٩٣- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثني محمد  
ابن سعيد الطائفي، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن يعلى بن أمية، قال: قدمتُ  
الطائفَ، فدخلتُ على عنبسة بن أبي سفيان وهو بالموت، فرأيتُ منه جزءاً،  
فقلت: إنك على خير، فقال:

أخبرتني أختي أم حبيبة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ  
رَكْعَةً نَافِلَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٦٢/٣، التحفة: ١٥٨٦٥].

### ٦٣- عَدَدُ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ النَّحْرِ

٤٩٤- أخبرنا حميد بن مسعدة، عن سفيان - هو ابن حبيب -، عن شعبة، عن  
زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣)، وأبو داود (١٢٥٠)، وابن  
ماجه (١١٤١)، والترمذي (٤١٥).

وسياتي بعده، ويرقم (١٤٧٢) و(١٤٧٣) و(١٤٧٤) و(١٤٧٦) و(١٤٧٨) و(١٤٨٣)،  
وسياتي برقم (١٤٧٥) و(١٤٧٧) و(١٤٧٩) و(١٤٨٠) و(١٤٩٣) موقوفاً، وانظر رقم  
(١٤٨١) و(١٤٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٧٠)، وابن حبان (٢٤٥١) و(٢٤٥٢).  
والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد روي هذا الحديث من طرق  
وبألفاظ مختلفة عن أم حبيبة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وانظر ما قبله.

(٣) سلف قبله.

عن عُمَرَ، قال: صلاةُ الجمعةِ ركعتان، والفِطْرُ ركعتان، والنَّحْرُ ركعتان، والسفرِ ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ، على لسانِ النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ١١٨/٣، التحفة: ١٠٥٩٦].

أدخل يزيدُ بن زياد بن أبي الجعد بينَ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي ليلَى وبينَ عمرِ كعبَ بنِ عُجْرَةَ.

٤٩٥- أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشر، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زياد، عن زُبيدِ الياميِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ، قال:

قال عمرُ: صلاةُ الأضحى ركعتان، وصلاةُ الفِطْرِ ركعتان، وصلاةُ الجمعةِ ركعتان، وصلاةُ المسافرِ ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ، على لسانِ نبيِّكم ﷺ، وقد خابَ من افتَرَى<sup>(٢)</sup>.  
[التحفة: ١٠٦٢٩].

٤٩٦- أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، عن زُبيد، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى، قال:

قال عمرُ: صلاةُ المسافرِ ركعتان، وصلاةُ الأضحى ركعتان، وصلاةُ الفِطْرِ ركعتان، وصلاةُ الجمعةِ ركعتان، تمامٌ وليس بقصرٍ، على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.  
[التحفة: ١٠٥٩٦].

## ٦٤- تركُ الصلاةِ بعدَ صلاةِ الفِطْرِ والنحرِ

٤٩٧- أخبرنا عبدُ اللهِ<sup>(٤)</sup> بنُ سعيدِ الأشج، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، قال:

(١) سيأتي بعده من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلَى، عن كعب بن عجرة، عن عمر به.

وقال المصنف في «المجتبى» ١١١/٣: عبد الرحمن بن أبي ليلَى لم يسمع من عمر.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٣) و(١٠٦٤).

وسياقي بعله وورقم (٥٠٠) و(١٧٤٥) و(١٧٤٦) و(١٧٨٤) وقد سلف قبله بإسقاط كعب من الإسناد.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٧)، وابن حبان (٢٧٨٣).

(٣) سلف قبله.

(٤) وقع في «التحفة» ما نصه: «س» عن عبيد الله بن سعيد - وفي نسخة: عن أبي سعيد

عبد الله بن سعيد - عن ابن إدريس. انتهى

أخبرنا شعبة، عن عدي، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج يوم العيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٩٣/٣، التحفة: ٥٥٥٨].

٤٩٨- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، عن عدي

ابن ثابت، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج، فصلى يوم أضحى، لم يصل قبلها ولا بعدها<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٥٥٥٨].

## ٦٥- الصلاة قبل الخطبة

٤٩٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي

الزبير

عن جابر، قال: جاء سئلك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعدًا على المنبر، فقعد سئلك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «أرکت ركعتين؟»

---

والصواب: «عبد الله بن سعيد الأشج» كما في نسخنا الخطية ولم تذكر كتب الرجال

رواية لعبيد الله بن سعيد، عن ابن إدريس.

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤) و(٩٨٩) و(١٤٣١) و(٥٨٨١) و(٥٨٨٣)، ومسلم

صفحة ٦٠٦ (٨٨٤) (١٣)، وأبو داود (١١٥٩)، وابن ماجه (١٢٩١)، والترمذي (٥٣٧).

وسياقي بعده وبإسناده ومثته برقم (١٨٠٥)، وانظر رقم (١٧٧٩) و(١٧٨١) و(١٧٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٣٣)، وابن حبان (٢٨١٨).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سلف قبله.

قال: لا، قال: «قُمْ، فَارْكَعْهُمَا»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٩٢١].

### ٦٦- عَدُّ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٥٠٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمَسَافِرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ<sup>(٢)</sup> لَيْسَ بِقَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٨٣/٣، التحفة: ١٠٥٩٦].

### ٦٧- عَدُّ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ

٥٠١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١١٣/٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥٩) و(١٦١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٨) و(٥٩)، وأبو داود (١١١٦) و(١١١٧)، وابن ماجه (١١١٢) و(١١١٤).

وسياتي بإسناده ومثله برقم (١٧١٧)، وانظر تخريج الحديث رقم (١٧١٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٧١)، وابن حبان (٢٥٠٤).

(٢) في (ت) و(ز): «تَامٌ».

(٣) سلف برقم (٤٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٨٨١) (٦٧) و(٦٨) و(٦٩)، وأبو داود (١١٣١)، وابن ماجه (١١٣٢)، والترمذي (٥٢٣). وسياتي برقم (١٧٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٠٠)، وابن حبان (٢٤٧٩) و(٢٤٨٠) و(٢٤٨١) و(٢٤٨٥). وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

٥٠٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار،  
عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد الجمعة ركعتين<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ١١٣/٣، التحفة: ٦٩٠١].

### ٦٨- أين تُصلى الركعتان بعد الجمعة

٥٠٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع  
عن ابن عمر، أنه كان إذا صَلَّى الجمعة، انصرف، فَصَلَّى سجدةً في  
بيته، ثم قال: كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ ذلك<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ١١٩/٢ و ١١٣/٣، التحفة: ٨٢٧٦].

### ٦٩- عددُ صلاةِ الاستسقاء

٥٠٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر،  
عن عباد بن تميم  
عن عمه، أن النبي ﷺ استسقى، وصَلَّى ركعتين، وَقَلَبَ رِداءَهُ<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ١٥٥/٣ و ١٥٧، التحفة: ٥٢٩٧].

(١) سلف برقم (٣٣٢)، وسيأتي برقم (١٦٧٠)، وقد أورده المصنف مفرقاً،  
وانظر ما بعده.

(٢) سلف برقم (٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٥) و(١٠١١) و(١٠١٢) و(١٠٢٣) و(١٠٢٤) و(١٠٢٥) و  
(١٠٢٦) و(١٠٢٧) و(١٠٢٨) و(٦٣٤٣)، ومسلم (٨٩٤) و(١) و(٢) و(٣) و(٤)، وأبو  
داود (١١٦١) و(١١٦٢) و(١١٦٣) و(١١٦٤) و(١١٦٦) و(١١٦٧)، وابن ماجه  
(١٢٦٧)، والترمذي (٥٥٦).

وسيأتي برقم (١٨١٩) و(١٨٢٢) و(١٨٢٣) و(١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧) و(١٨٢٨)  
و(١٨٢٩) و(١٨٣٨) و(١٨٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٣٢)، وابن حبان (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧).  
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

## ٧٠- عَدَدُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

### وذكر الاختلاف في ذلك

٥٠٥- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع -، قال: حدثنا يونس، عن الحسن

عن أبي بكره، قال: كنا عند النبي ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة، فقام إليه الناس، فصلّى ركعتين كما تصلّون<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ١٥٢/٣، التحفة: ١١٦٦١].

### ذكرُ الاختلاف على عائشة في عددِ صلاةِ الخسوفِ

٥٠٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: خَسَفَت<sup>(٢)</sup> الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فنودي: الصلاةُ جامعةٌ، فاجتمعَ الناسُ، فصلّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ أربعَ ركعاتٍ في ركعتين، وأربعَ سجّداتٍ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٣٢/٣، التحفة: ١٦٥١١].

٥٠٧- أخبرني عبدة بن عبد الرحيم، قال: أخبرني ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٠) و(١٠٤٨) و(١٠٦٢) و(١٠٦٣) و(٥٧٨٥).

وسياتي برقم (١٨٥٣) و(١٨٥٥) و(١٨٥٩) و(١٨٦٠) و(١٨٨٩) و(١٨٩٠) و(١٩٠٢) و(١١٤٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٩٠)، وابن حبان (٢٨٣٣) و(٢٨٣٤) و(٢٨٣٥) و(٢٨٣٧). وفي الحديث خبر وفاة إبراهيم ابن النبي ﷺ وقد رواه بعضهم بجملاً وبعضهم رواه مفرداً، وقد أورده المصنف مفرداً.

(٢) في (ت) و(ز): «كسفت».

(٣) سياتي تخريجه برقم (١٨٧٠) لتمام الرواية هناك.

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كَسُوفٍ فِي صَفَةِ زَمْزَمَ أَرْبَعَ  
رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٣٥/٣، التحفة: ١٧٩٣٩].

### خالفهما عُبيدُ بنُ عمير

٥٠٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني  
أبي، عن قتادة - في صلاةِ الآيات -، عن عطاء، عن عُبيدِ بنِ عمير

عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ١٣٠/٣، التحفة: ١٦٣٢٥].

### وقفهُ وكيعُ بن الجراح ويحيى بن سعيد

٥٠٩- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وكيعُ، عن هشام، عن قتادة،  
عن عطاء، عن عُبيدِ بنِ عمير

عن عائشة، قالت: صلاةُ الآياتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ<sup>(٣)</sup>.  
[التحفة: ١٦٣٢٥].

٥١٠- أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا هشامُ،  
عن قتادة، عن عطاء، عن عُبيدِ بنِ عمير

عن عائشة - في صلاةِ الآياتِ - : سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ<sup>(٤)</sup>.  
[التحفة: ١٦٣٢٥].

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٨٧٣) و(١٨٧٤) لتمام الرواية هناك.  
وسيأتي بإسناده ومنتنه برقم (١٨٧٥). قال الحافظ ابن حجر في «النكت»: وفي رواية  
عند النسائي لفظة شذ بها شيخ تقفي، وهي قوله: «في صفة زمزم». وانظر التعليق على  
الحديث (١٨٧٥).

(٢) أخرجه مسلم صفحة ٦٢٠ (٩٠١)، وأبو داود (١١٧٧).  
وسيأتي برقم (١٨٦٦) - بتمامه - وفي (١٨٦٧) بإسناده ومنتنه، وسيأتي بعده موقوفاً.  
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٧٢)، وابن حبان (٢٨٣٠).

والروايات مطولة ومختصرة.  
(٣) سلف قبله مرفوعاً، وسيأتي بعده موقوفاً.  
(٤) سلف برقم (٥٠٨) مرفوعاً، وبرقم (٥٠٩) موقوفاً.

خالفه عبدُ الملك بن أبي سليمان في إسناده ومثته

### ذكر الاختلاف على ابن عباس في عدد صلاة الكسوف

٥١١- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عُليّة، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس<sup>(١)</sup>

عن ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى عِنْدَ كَسُوفِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وعن عطاء مثلُ ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ جيدٌ.

[المجتبى: ١٢٨/٣، التحفة: ٥٦٩٧].

٥١٢- أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني كثيرُ بنُ عباس

عن عبدِ الله بنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٢٩/٣، التحفة: ٦٣٣٥].

### ٧١- عددُ صلاة المسافر

٥١٣- أخبرنا محمد بنُ علي بنِ الحسن بنِ شقيق، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبدِ الله، قال: صليتُ مع النبي ﷺ في السفرِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١١٨/٣، التحفة: ٩٤٥٨].

(١) في الأصلين: «عن عطاء» بدل طاووس، وهو خطأ صوبناه من (ت) و(ز) و«المجتبى» و«التحفة»، وبناء على الخطأ الذي وقع في الأصلين أضاف الأستاذ عبد الصمد شرف الدين هذا الحديث في ترجمة عطاء، عن ابن عباس من «التحفة» برقم (٥٨٨٨-أ).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٨٦٣) و(١٨٦٤) من طريق طاووس، عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه البخاري بإثر الحديث (١٠٤٦) تعليقا، ومسلم (٩٠٢)، وأبو داود (١١٨١). وسيأتي برقم (١٨٦٥).

وهو في ابن حبان (٢٨٣١).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (١٩١٩) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، لتمام الرواية هناك، وسيأتي بإسناده ومثته برقم (١٩١٠).

٥١٤- أخبرنا يعقوبُ بنُ ماهان، قال: حدثنا القاسمُ بنُ مالك، عن أيوبَ - هو ابنُ (١) عائذٍ -، عن بُكيرِ بنِ الأحنس، عن مجاهد

عن ابنِ عباس، قال: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ (٢).  
[المجتبى: ١١٩/٣، التحفة: ٦٣٨٠].

## ٧٢- صلاة المسافر بمكة

٥١٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ - يعني ابنَ زُرَّيعٍ -، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا قتادةٌ، أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلْمَةَ حَدَّثَهُمْ:

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: تَفَوَّضْتَنِي الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ، مَا تَرَى أَنْ أَصَلِّيَ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ (٣).  
[المجتبى: ١١٩/٣، التحفة: ٦٥٠٤].

٥١٦- أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ الأسود، قال: حدثنا محمدُ بنُ ربيعةَ، عن عبد الحميدِ بنِ جعفر، عن يزيدِ بنِ أبي حبيب، عن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ (٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (٥).

[التحفة: ٥٨٣٢ والنكت: ٥٨٧٥].

(١) تحرف في (ت) و (ز) إلى «أبو».

(٢) سلف برقم (٣١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٨). وسيأتي برقم (١٩١٤) و(١٩١٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٢)، وابن حبان (٢٧٥٥).

(٤) كذا جاء في (ت) و(ز): عراك بن مالك، عن ابن عباس. وفي «التحفة» ذكره المزني في «لحق الأطراف»، ونقله عنه الحافظ في «النكت»، وقد ذكره المزني في ترجمة عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وهو ما في «المجتبى» ١٢١/٣.

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦).

## ٧٣- عدد الصلاة بمنى

٥١٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى - آمن ما كان الناس وأكثره<sup>(١)</sup> - ركعتين<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ١١٩/٣، التحفة: ٣٢٨٤].

٥١٨- أخبرنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:  
صلى عثمان بمنى أربعاً حتى بلغ ذلك عبد الله، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ١٢٠/٣، التحفة: ٩٣٨٣].

## ٧٤- عدد الصلاة بالمزدلفة

٥١٩- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سلمة، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول:  
رأيت عبد الله بن عمر صلى بجمع، فأقام، فصلّى المغرب ثلاثاً، ثم صلى العشاء ركعتين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع<sup>(٤)</sup>.  
[المجتبى: ٢٤٠/١، التحفة: ٧٠٥٢].

(١) في الأصل: «وأكثر».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٣) و(١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦) و(٦٩٦) (٢١)، وأبو داود (١٩٦٥)، والترمذي (٨٨٢). وسيأتي برقم (١٩١٦) و(١٩١٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٢٧)، وابن حبان (٢٧٥٦) و(٢٧٥٧).  
وقوله: «آمن ما كان الناس وأكثره»، قال السندي: وحاصل المعنى: في زمن كان الناس فيه أكثر أمناً وعدداً، والله تعالى أعلم.

(٣) سيتكرر برقم (١٩٢٠)، وانظر تخريجه برقم (١٩١٩).

(٤) سلف برقم (٣٧٦).

## ٧٥- عددُ صلاةِ الخوف، وذكر الاختلاف فيه

٥٢٠- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، فصف الناس خلفه صفتين: صف خلفه وصف مُصافو<sup>(١)</sup> العدو، فصلّى<sup>(٢)</sup> بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك، فصلّى بهم ركعة ولم يقضوا<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٦٩/٣، التحفة: ٥٨٦٢].

٥٢١- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث -، عن أشعث، عن الحسن

عن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين، ثم سلّم، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين، ثم سلّم، فصلّى النبي ﷺ أربعاً<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٠٣/٣ و ١٧٨، التحفة: ١١٦٦٣].

### خالفه يونس بن عبيد

٥٢٢- أخبرنا عمران بن موسى، عن عبد الوارث، قال: حدثنا يونس، عن الحسن

(١) في الأصلين: «مصافي»، والمثبت من (ت) و(ز)

(٢) في الأصلين: «يصلّي»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٤).

وسياي برقم (١٩٣٤) بإسناده ومثنه، ويرقم (١٩٣٥) بنحوه بلفظ مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٦٣)، وابن حبان (٢٨٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٤٨). وسياي برقم (٩١٢) و(١٩٥٢) و(١٩٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٠٨)، وابن حبان (٢٨٨١).

عن جابر بن عبد الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الخوفِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَالْآخَرُونَ يُقْبَلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلِلنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٢٢٥].

٥٢٣- أخبرني محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم - وهو خالد بن أبي يزيد - قال: حدثني زيد، عن أيوب، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد عن ابن عباس، قال: فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ أَرْبَعًا، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكَعَةٌ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١١٨/٣، التحفة: ٦٣٨٠].

## ٧٦- عَدَدُ صَلَاةِ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

٥٢٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا الْمُعْتَمِرُ، قال: سمعتُ عُمارَةَ بنَ غَزِيَّةَ يُحَدِّثُ، عن يحيى بن سعيد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ حَتَّى يَرْمِكَ فِيهِ<sup>(٣)</sup> رَكَعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٦٤-٢٦٥، والبخاري (٤١٣٦) تعليقاً، ومسلم (٨٤٣)، وابن خزيمة (١٣٥٢) و(١٣٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣١٥، والدارقطني ٢/٦٠ و٦١، والبيهقي ٣/٢٥٩، والبخاري (١٠٩٥).

وسياتي برقم (١٩٥٣) و(١٩٥٥)، وانظر ما سياتي بنحوه برقم (١٩٤٦) و(١٩٤٧) و(١٨٥٩) و(١٨٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٩٢٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٢٠)، وابن حبان (٢٨٨٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٤).

(٣) قوله: «فيه» ليس في (ت) و(ز).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤) و(١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) و(٦٩) و(٧٠)، وأبو داود (٤٦٧)، وابن ماجه (١٠١٣)، والترمذي (٣١٦). وسياتي برقم (٨١١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٢٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧١٢) و(٥٧١٣) و(٥٧١٤) و(٥٧١٥) و(٥٧١٦)، وابن حبان (٢٤٩٥) و(٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) و(٢٤٩٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ولم يرد هذا الحديث في «التحفة» ولكنه اقتصر على ذكر الحديث (٧٢٠) فقط ولم يشر إليه الحافظ ابن حجر.